جـــامعة عمـــار ثليجي بالأغـــــواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

السجل التجاري في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالبتين:

- أمـــــال قمـــري
- ســـــارة حميني

تحت اشراف الأستاذ الدكتور:

- رابحي لخضر

اللجنة المناقشة

أ. د – رزق الله العربي بن مهيدي.....(رئيساً)

أ. د– لـــخضـــر رابـــــــحي ..... (مشرفاً)

د..بـــــــوديســـــة مصطـــفى ..... (عضواً)

السنة الجامعية: 2022/2021

جـــامعة عمـــار ثليجي بالأغـــــواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

السجل التجاري في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالبتين:
- أمـــــال قمـــري
- ســـــارة حميني

تحت اشراف الأستاذ الدكتور:
– رابحي لخضر

السنة الجامعية: 2022/2021

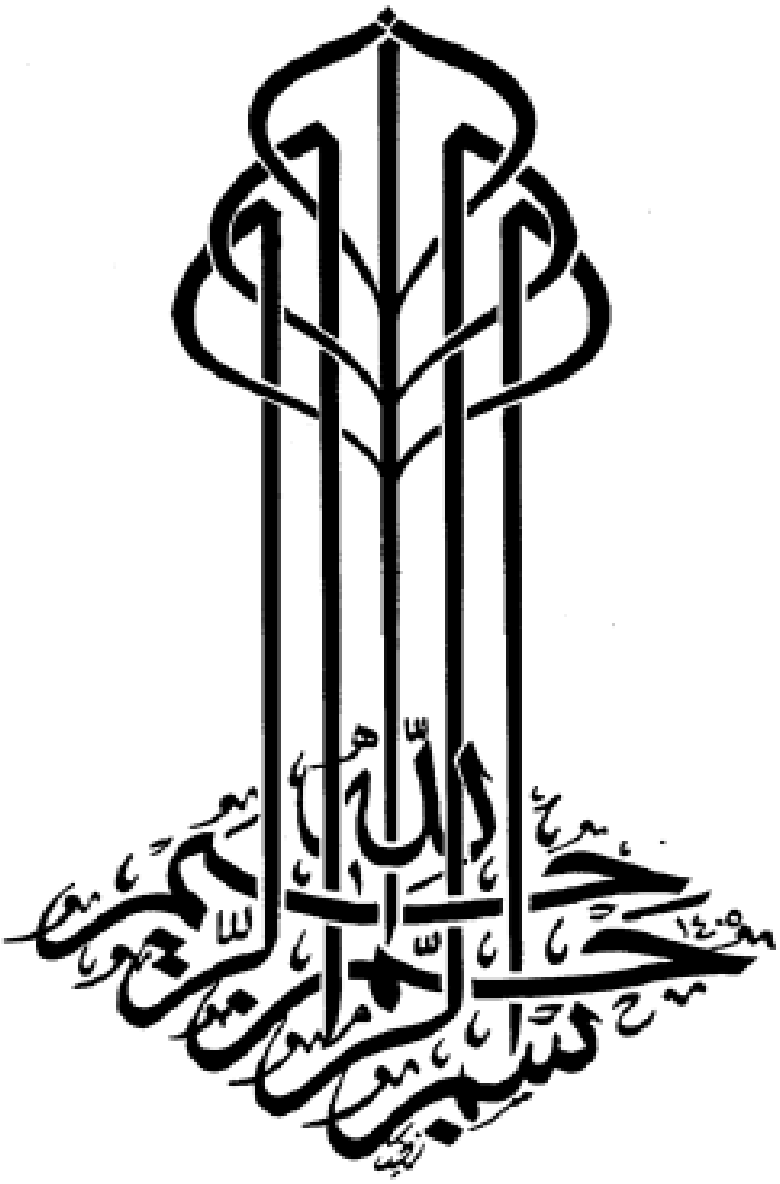

وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ

وَالْمُؤْمِنُونَ

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" من لم يشكر الناس لم يشكر الله. ومن أهدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فادعوا له"

بهذا الحديث واعترافا بالجميل نحمد الله عز وجل ونشكره على أن وفقنا

لإتمام هذا العمل المتواضع.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف الدكتور رابحي لخضر الذي رافقنا طيلة هذا البحث وأمدنا بالمعلومات والنصائح القيمة، راجين من الله عز وجل أن يسدد خطاه ويحقق مناه فجزاه الله عنا كل خير.

كما لا يفوتنا أن نشكر أعضاء لجنة المناقشة وكل أساتذة قسم العلوم القانونية والإدارية الذين رافقونا طيلة مشوارنا الدراسي.

وأخيرا نتقدم ببالغ تحياتنا إلى كل من ساعدنا من قريب

أو من بعيد في إنجاز هذا العمل.

آمال * سارة

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفا وأما بعد:

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا إلى روح أبي الزكية الطاهرة

.إلى أمي العزيزة الغالية التي لم تدخر جهدا في تربيتي فحفظها الله وأطال في عمرها

إلى زوجي شريك حياتي، وفلذات كبدي أبنائي الأعزاء

.فاطمة الزهراء – محمد طه أمير – أحمد براء

إلى أختي وأخي الغاليين، إلى كل أفراد العائلة صغيرا وكبيرا

إلى كل الزملاء والزميلات العاملين بالفرع المحلي للسجل التجاري بالأغواط

إلى كل من وسعهم قلبي ونسيهم قلمي

إلى كل هؤلاء وهؤلاء أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

ونسأل الله أن يجعله نبراسا لكل طالب علم

أمال

إهداء

إلى التي رفع الله مقامها وجعل الجنة تحت أقدامها

أمي الغـالية.

إلى أعظم الرجال ورمز الحب والعطاء الذي تعب

كثيرا من أجل راحتي أبي العزيز.

إلى إخوتي وأخواتي كل واحد باسمه.

إلى زوجي عصب عائلتي الصغيرة وشريك حياتي.

إلى فلذة كبدي وقرة عيني إبني وسيم.

سـارة

قائمة المختصرات:

الكلمة	الاختصار
صفحة	ص
طبعة	ط
جزء	ج
جريدة رسمية	ج ر
دون طبعة	د ط
القانون التجاري	ق ت
المركز الوطني للسجل التجاري	م و س ت

مقدمة

مقدمـــــة:

للتجارة مكانة هامة في كل مجتمع بشري، فهي العنصر المحرك للتطور في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

بما أن المجتمع التجاري له خصوصيته فهو مجتمع قوامه السرعة و الائتمان، هذه الميزة اقتضت ايجاد قانونا مستقلا بذاته ينظم النشاطات التجارية و يتلاءم مع المستجد فيها، فكان القانون التجاري هو المنظم للبيئة التجارية بعد أن عجز القانون المدني عن مسايرتها.

و لما كان القانون التجاري يتضمن مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم فئة من الأعمال تسمى الأعمال التجارية، و طائفة من الأشخاص تدعى طبقة التجار، هذا ما دعى الدولة إلى وضع جملة من النصوص التشريعية و التنظيمية في سبيل حماية كل من التاجر و الغير المتعامل معه، و ضمان نزاهة المعاملات التجارية و شفافيتها.

وبمقتضى هذه النصوص التشريعية والتنظيمية يتمتع التاجر بجملة من الحقوق ويخضع لجملة أخرى من الالتزامات، ومن بين أهم هذه الالتزامات التي تترتب الشخص الطبيعي، أو المعنوي الذي توفرت فيه شروط اكتساب صفة التاجر لممارسة الأنشطة الاقتصادية هي القيد في السجل التجاري.

و تعود فكرة نظام القيد في السجل التجاري إلى القرن الثالث عشر(13)، حيث كانت طوائف التجار في المدن الإيطالية تقوم بقيد أسماء أعضائها في سجل خاص، و ذلك بهدف تنظيم شؤونها الداخلية لا بغرض الإشهار، و هو سجل كان يستعمل كوسيلة لحصر التجار لمعرفة بعضهم البعض، و دعوتهم للاجتماعات التي تعقدها الطائفة التي ينتمون إليها لمطالبتهم بالقيد في سجلاتها.

و بمرور الزمن أصبحت هذه السجلات وسيلة للاستعلام عن التجار و الكشف عن حقيقة مراكزهم المالية، ثم تطورت وظيفتها فأصبحت أداة مهمة لجمع البيانات الإحصائية، عن حالة التجارة من حيث رؤوس الأموال المستمرة، و عدد التجار الممارسين و أنواع التجارة، و غيرها، و بذلك أصبحت الوظيفة الاقتصادية للسجلات التجارية تتمتع بقدر كبير من الأهمية. بحيث استعملت لاحقا كأداة لتجميع البيانات اللازمة لتخطيط السياسة الاقتصادية، و توجيه الاقتصاد، إضافة إلى وظيفتها القانونية باعتبارها وسيلة للشهر الذي يحقق استقرار المعاملات و دعم الائتمان التجاري.

لهذا اتجهت معظم تشريعات الدول المختلفة، من بينها التشريع الجزائري إلى إلزام التاجر سواء كان شخصا طبيعيا، أو معنويا بالقيد بالسجل التجاري، حيث يتولى هذا الأخير هيئة إدارية تعمل تحت رقابة القضاء و إشراف وزير التجارة، و تتمثل هذه الهيئة في المركز الوطني للسجل التجاري، الذي مر تنظيمه و تسييره و صلاحياته بعدة مراحل، شهدت تطورا كبيرا و هذا لما له من الدور الهام الذي يحققه في دفع عجلة التنمية للاقتصاد الوطني، و حماية التجار و المتعاملين الاقتصاديين، و باعتباره وسيلة رقابية بالنسبة للدولة على الأنشطة التجارية.

و هذا ما سنراه من خلال النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بالمركز الوطني للسجل التجاري، و التي كانت موضوع مراجعة و تعديل دائمين، و وضع المشرع الجزائري نظاما قانونيا حدد فيه شروط القيد في السجل التجاري و لم تكن إلا جملة من الوثائق و البيانات، التي من خلالها يتم إثبات أهلية الشخص الذي يطلب القيد في السجل التجاري، و ضمن هذا النص حدد مختلف العمليات التي ترد على السجل التجاري، و التي تتمثل في القيد، التعديل، و الشطب، و يترتب على القيد في السجل التجاري آثار قانونية بالغة الأهمية، سواء للأشخاص الطبيعية، أو المعنوية.

تتضح أهمية الموضوع في كونه يتطرق لمؤسسة تلعب دورا هاما في الاقتصاد الوطني، و لها مكانتها في تقديم الخدمات المتميزة للتجار، و الدفع بعجلة التنمية و اعتبارا لما يكتسبه موضوع السجل التجاري من أهمية كأداة تسمح للدولة، باكتساب نظرة عن تطور الأنشطة التجارية و الصناعية، و إحصائها و جمع المعلومات المتعلقة من الناحية الاقتصادية، و كوسيلة لحماية الحقوق من الناحية القانونية.

لا يمكن تصور أي عمل علمي بناء جاد طموح من غير أن تسبقه رؤية واضحة محددة بالأهداف المراد تحقيقها لهذا تسعى دراستنا إلى:

- التعريف بالسجل التجاري و التعرض لنشأته و مختلف التطورات التي مر بها.
- تحديد الأجهزة المكلفة بتسييره و بيان صلاحيتها و وظائفها على المستوى المركزي و المحلي.
- التطرق لشروط القيد في السجل التجاري، و الوقوف على مختلف أحكامه و إجراءاته.
- الوقوف على جملة النصوص التنظيمية، و التشريعية التي تبناها المشرع الجزائري حتى يتسنى للمركز الوطني للسجل التجاري من أداء مهامه، المعهودة إليه.

إن موضوع السجل التجاري في التشريع الجزائري تظافرت فيه جملة من الدوافع التي حفزتنا على البحث تتمحور في ما يلي:

دوافع موضوعية: و تتمثل في قلة الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع، و كل ما وجد كان في شكل هوامش، و فروع في إطار المؤلفات العامة للقانون التجاري، و بالتالي تكون هذه الدراسة محاولة لتقييم الموضوع و الإحاطة بمختلف أحكامه القانونية.

دوافع ذاتيــة: كوننا منتسبين لهذه المؤسسة كقانونيين ارتئينا التعريف بهذه الاخيرة و الرغبة في متابعة التطورات التي مر بها السجل التجاري و الوقوف على جملة الإصلاحات التنظيمية و التشريعية، المتعلقة بتسييره و تنظيمه.

تسليط الضوء على التسهيلات التي تمنح للمتعاملين الاقتصاديين للقيد في السجل التجاري.

التحسيس بالطفرة التي عرفها السجل التجاري في عالم الرقمنة، و الولوج إلى عصرنة جميع خدماته، و يظهر ذلك جليا من خلال السجل التجاري الالكتروني.

إن الدراسات السابقة تعتبر جهودا مضنية للعديد من الباحثين لذلك تم الاطلاع على بعض الدراسات التي تناولت موضوع السجل التجاري في التشريع الجزائري، والتي تم إعدادها في إطار إعداد أطروحات الدكتوراه، أو رسائل تخرج ماجستير. وفيما يلي أهم هذه الدراسات:

- بكاي عيسى، نظام السجل التجاري بين القانون و الواقع في الجزائر، شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية (2000-2001).
- نور الدين بن حميدوش، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية (2015-2016).

كأي عمل لم يخلو هذا البحث من الصعوبات، و ذلك راجع لندرة الدراسات و المراجع المتعلقة بهذا الموضوع، و لا يوجد كتاب خاص بالسجل التجاري، إلا وجود إشارة له في الكتب العامة للقانون التجاري، فهو موضوع له نصوص تشريعية كثيرة تعرضت بدورها لعدة تعديلات، الأمر الذي يصعب معه جمعها و تنظيمها و الإحاطة بمختلف التعديلات التي طرأت عليها في إطار واحد.

إن الإشكالية التي تطرح من خلال هذا الموضوع تتمثل في:

إلى أي مدى يمكن اعتبار السجل التجاري آلية لمزاولة الأعمال التجارية؟، وما هو الإطار القانوني له في ظل التشريع الجزائري؟

وعمدنا إلى طرح إشكاليات فرعية منبثقة من إشكالية البحث وتتمثل فيما يلي:

- هل خص المشرع الجزائري شروط ممارسة الأنشطة التجارية بتسهيلات تضمن نجاحها وتجسيدها على أرض الواقع؟
- هل كانت الجهود التي يبذلها المركز الوطني للسجل التجاري مواكبة لتطور التجارة؟

لمعالجة الموضوع والإحاطة بجوانبه المتعددة، والإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم توظيف المنهج التحليلي، الذي يقوم على جمع المعلومات والقواعد واستخلاص أهم الأحكام المتعلقة بموضوع البحث، وتحليلها، وكذلك استعمال المنهج الوصفي لوصف الهيكل الإداري للمركز الوطني للسجل التجاري، وفحص مختلف هياكله.

وللإجابة عن الإشكال المطروح ارتأينا تقسيم هذه الموضوع إلى فصلين، بحيث تناولنا في الفصل الأول، الإطار المفاهيمي للسجل التجاري من خلال ثلاث مباحث، خصصنا المبحث الاول لمفهوم السجل التجاري، من خلال التعرض لتعريفه، نشأته، وتطوره في الجزائر. أما المبحث الثاني، فتضمن أهمية السجل التجاري و وظائفه، فتعرضنا لأهميته في عناصر، و وظائفه الإعلامية، الإحصائية الاقتصادية و القانونية الإشهارية. أما المبحث الثالث، فتطرقنا للهيئات المسيرة للسجل التجاري، من خلال التعرض لمفهوم المركز الوطني للسجل التجاري، والمديرية العامة، والفروع المحلية للمركز.

أما الفصل الثاني، تناولنا فيه أحكام القيد في السجل التجاري في ثلاث مباحث، تمثل المبحث الاول، في شروط القيد في السجل التجاري، الأشخاص الملزمون في القيد بالسجل التجاري، و الأشخاص الممنوعون من القيد. و تضمن المبحث الثاني إجراءات القيد بالسجل التجاري، إجراءات خاصة بالأشخاص الطبيعية، و أخرى بالأشخاص المعنوية. وفي المبحث الثالث، آثار القيد في السجل التجاري، تمثلت في آثار القيد في السجل التجاري، و آثار عدم القيد، بالنسبة للأشخاص الذين يزاولون أعمالا تجارية.

الفصل الأول

* * *

إن المتتبع لنظام السجل التجاري يدرك أنن معظم تشريعات العالم عرفته منذ القرن الثالث عشر إلا أن مسألة ضبطه بتعريف محدد ظلت من الأمور لمختلف فيها، ويرجع الفضل في ظهوره إلى مجموعة الطوائف التي تكونت آنذاك في المدن الإيطالية حيث كانت هاته الطوائف تقيد إحصائها في قوائم خاصة، وكان الغرض من وضعها دعوة الأعضاء لحضور الاجتماعات والمساهمة بالاشتراكات والرسوم، وتطورت هذه الفكرة لغاية أخرى هي ارسال بيانات واستعلامات متعلقة بكل عضو لبقية الأعضاء.

ومع مرور الزمن، أصبحت فكرة الاستعلام ومعرفة المركز القانوني للتجار، طريقة عادية دون الرجوع لرضى التاجر وتصريحه، وبذلك بدأ انتشار نظام السجل التجاري عبر الدول والازمنة، وقد شهد تطورا هاما في التشريع الجزائري، ومر بعدة مراحل وإصلاحات وهذا لما له من أهمية كبيرة، وقد اختلفت الدول وتشريعاتها في الوظائف المنوطة به وبالمهام المسندة إليه والأدوار المعطاة له، حيث تعددت وظائفه وتباينت من وظائف إعلامية وأخرى إحصائية واقتصادية إلى قانونية وإشهارية حسب النهج السياسي والاقتصادي والاجتماعي لكل دولة، وهذا ما استوجب وجود هيئات تسيره وتنظمه لضمان أقصى حد من النجاعة والفعالية لتحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها.

وبناء على ما سبق التعرض له قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث وذلك بالتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم السجل التجاري، أما في المبحث الثاني فقد تناولنا فيه الأهمية القانونية للسجل التجاري ووظائفه، والمبحث الثالث فقد تم التطرق إلى الهيئات المسيرة للسجل التجاري.

المبحث الأول: مفهوم السجل التجاري

يعتبر السجل التجاري من أهم المفاهيم التي ترتبط بالقانون التجاري، وتلعب دورا هاما في دعم الثقة والائتمان، وقد وردت حول هذا المفهوم عدة تعاريف حاولت الإحاطة به وبأهميته وهذا ما نتطرق إليه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: تعريف السجل التجاري

وردت عدة تعريفات للسجل التجاري وهذا حسب نظام كل دولة وتوجهاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومن جملة هاته التعاريف اخترنا ما يلي:

- يعرف السجل التجاري: "بأنه دفتر أو مؤسسة رسمية للأشخاص الطبيعية والمعنوية والتي تمارس نشاطا يرتبط بالتجارة".[1]
- يعرف السجل التجاري: "بأنه سجل عام تمسكه جهة رسمية قضائية أو إدارية لتدوين ما أوجب القانون على التجار أو أجاز لهم تسجيله فيه من بيانات تتعلق بهويتهم ونوع النشاط الذي يزاولونه والتنظيم الذي يجدون أعمالهم التجارية بموجبه وكل ما يطرأ على ذلك من تغيير خلال ممارساتهم التجارية تثبيتا لحقوقهم وضمانا لمصالح المتعاملين معهم".[2]
- يعرف كذلك: "على انه عبارة عن دفتر تفرد فيه لكل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا، صفحة يدون فيها البيانات الخاصة بهؤلاء الأشخاص ونشاطهم التجاري تحت رقابة وإشراف الدولة".[3]
- ويرى البعض أن السجل التجاري نظام الغرض منه جمع المعلومات من التجار والمحال التجارية التي يمكن شهر بعض المسائل التي تتعلق بالمعاملات التجارية وهذا النظام يقضي بإمساك سجل خاص تقيد فيه أسماء التجار أفراد كانوا أو شركات، وتدون فيه البيانات الواجب إشهارها عن كل منهم، بحيث يخصص لكل تاجر صحيفة يظهر فيها كل ما يهم الجمهور الوقوف عليه من المعلومات المتعلقة بحياته التجارية.[4]
- وفي التشريع الجزائري لم يرد تعريفا واضحا للسجل التجاري ولكن من خلال تصفح النصوص القانونية والتنظيمية المتضمنة السجل التجاري نلاحظ أن النصين المتمثلين في المرسوم 79- 15 المؤرخ في

---

[1] بكاي عيسى، **نظام السجل التجاري بين القانون والواقع في الجزائر**، مذكرة ماجيستير في الحقوق جامعة الجزائر كلية الحقوق، السنة الجامعية (2000-2001)، ص 12.

[2] حلو أبو حلو، **القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية والتاجر)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب-ط، 1992، ص212.

[3] بكاي عيسى، مرجع سابق، ص 12.

[4] زكي عبد المتعال، **السجلات التجارية وإدخالها في مصر**، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الأولى، ص 411.

25 جانفي 1979 المتضمن تنظيم السجل التجاري، والمرسوم 83-258 المؤرخ في 16 أفريل 1983 المتعلق بالسجل التجاري والذي ألغى سابقه بنص المادة 50 منه تناول أهداف السجل التجاري ومكوناته حيث تنص المادة الأولى من هذا الأخير التي أدرجت في قسم أول خاص تحت عنوان (هدف السجل التجاري) يستهدف السجل التجاري تلقى ما يلي حسب الشروط التي يحددها هذا المرسوم:

- التسجيل في السجل التجاري لأي شخص طبيعي أو معنوي له صفة تاجر في نظر التشريع الجزائري ويمارس عمله التجاري عبر التراب الوطني.
- تسجيل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الأجانب الذين يمارسون عبر التراب الوطني عملا تجاريا أنشئ في إطار القانون العام الجزائري أو في إطار نظام قانوني خاص.
- العقود التي يتحتم على الملزمين بالسجل التجاري إيداعها رفقته قصد الحصول على تسجيل أو تعديل فيه او شطب منه.[1]

ثم تناول القسم الثاني من هذا المرسوم الأخير تكوين السجل التجاري وتنظيمه، حيث نصت المادة الثانية منه يتكون السجل التجاري من:

- سجل محلي يكون في مقر مركز كل ولاية؛
- سجل مركزي يكون في مدينة الجزائر ويشمل مجموع التراب الوطني.

كما أضافت المادة 05 بخصوص مضمون هذا السجل المركزي جميع المعلومات المتعلقة بأي شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري وبالمتاجر كما هي مدونة في السجلات المحلية.

ومن خلال التعاريف السابقة يظهر أن السجل التجاري وسيلة في يد السلطة العمومية باختلاف أنظمتها وتشريعاتها لإشهار ولضمان العلانية والثقة والائتمان في المعاملات التجارية علاوة على استغلال هذه الوسيلة في عملية الإحصاء والإحاطة بالمراكز القانونية للتجار لرقابتهم وتحصيل الضرائب عليهم.[2]

المطلب الثاني: نشأة السجل التجاري وتطوره في فرنسا وألمانيا

لا شك أن دراسة السجل التجاري لا تكون كاملة ودقيقة إلا إذا قمنا بالبحث عن نشأته وتطوره التاريخي، لهذا كان لابد لنا من إعطاء نبذة تاريخية عنه وعن الدول التي تبنته.

[1] بكاي عيسى، مرجع سابق، ص 13.
[2] نفسه، ص14.

أولا: في فرنسا:

لم يعرف القانون التجاري الفرنسي السجل التجاري إلا بصدور قانون 18 مارس 1919 غير أن السجل التجاري لم يكن في ظل هذا القانون إلا مجرد سجل إداري لا يقوم بأي دور قانوني في الحياة التجارية، ولما تبين أن هذا القانون فيه عيوب ولا يتماشى مع واقع الحياة التجارية، أصبحت الحاجة الماسة إلى تعديله تعديلا شاملا، ولذلك صدرت عدة قوانين متلاحقة منها قانون 09 أوت 1953 الذي بحث على إصلاح السجل التجاري ثم ألغى هذا القانون وحل محله قانون 27 ديسمبر 1958، إلا أنه ظل نظاما إداريا بحتا، ثم أعيد تنظيم السجل التجاري بمرسوم 23 مارس 1967 [1]، حيث احتوى مختلف الاحكام المتعلقة بالسجل التجاري وأتى بتوضيحات حول إجراءات سيره والوثائق الواجب طلبها لعملية القيد وقد عدل بالمراسيم المؤرخة في 02 جانفي و 02 فيفري 1968 و 05، 24 ديسمبر 1969 و 24 ديسمبر 1975 و 03 جويلية 1978 وقد عدلت هذه النصوص كل الاحكام المتعلقة بالسجل التجاري باستثناء الجزاء الجنائي.

بقي كما هو دون تغيير والمنصوص عليه في الأمر المؤرخ في 27 ديسمبر 1958، وكانت هذه النصوص تمثل فعلا نظاما قانونيا للسجل التجاري، وأهم ما يميز هذه الجملة من القوانين هي محاولة الانتقال بنظام السجل التجاري من نظام إداري بحت إلى نظام يقف مؤقتا وسطا بين النظام الإداري والنظام الإشهاري وذلك بإصدار أحكام جديدة تمثلت في:

- تبني كلي لنظام السجل التجاري الألماني؛
- إجبارية القيد في السجل التجاري لمباشرة الأعمال التجارية بالنسبة للأشخاص الملزمين والمجددين نصا؛
- إلزامية قيام كتاب الضبط بالتحقيقات اللازمة حول البيانات المقدمة إليه وقيدها تحت إشراف القاضي ولكن ليس سوى الإشراف المتواجد في النظام الألماني؛
- جعل القيد في السجل التجاري قرينا على اكتساب صفة التاجر؛
- عدم الاحتجاج على الغير بالبيانات الغير مدرجة في السجل التجاري؛
- اشتراط القيد في السجل التجاري للشركات التجارية لاكتساب الشخصية المعنوية.

[1] عمورة عمار، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري**، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص 128.

واستبدال المرسوم المؤرخ في 23 ديسمبر 1967 بالمرسوم المؤرخ في 30 ماي 1984 ثم بقرار مؤرخ في 24 ديسمبر 1984 والقرار المؤرخ في 09 فيفري 1988.

وقد دعمت هذه النصوص صلاحية كاتب الضبط المحاكم التجارية وقد بسط المرسوم المؤرخ في 03 ديسمبر 1987 بعض الإجراءات الخاصة بالشركات.

ورغم التعديلات التي طرأت على أحكام السجل التجاري الفرنسي إلا أنه يقف موقفا وسطا بين النظام الإداري والنظام الإشهاري.[1]

ثانيا: في ألمانيا:

تناول القانون التجاري الألماني الصادر سنة 1861 السجل التجاري مخصصا له مادتين منه وبذلك تعتبر ألمانيا من الدول السباقة التي أخذت بنظام السجل التجاري، ثم جاء القانون التجاري الحالي الصادر سنة 1897 حيث نص للسجل التجاري في المواد من 08 إلى 16.

ويعهد تسيير السجل التجاري إلى السلطة القضائية، بحيث يتولى قاض يدعى قاضي السجل للإشراف عليه ويتمتع بسلطات واسعة للتأكد من صحة البيانات التي تقدم له قبل قيدها، كما له صلاحيات فرض غرامات على التاجر لإجباره على تقديم بيانات صحيحة، ونص على اسناد سجل في كل محكمة تجارية يشرف عليه أحد القضاة ومن أهم ما يميز نظام السجل التجاري في ألمانيا ما يلي:

- إلزامية علانية البيانات ونشرها في الجريدة الرسمية او جريدة محلية تقيمها المحاكم؛
- اعتبار القيد فان السجل التجاري شرطا من شروط اكتساب صفة التاجر؛
- صحة وحجية البيانات المدونة في السجل التجاري، ومن يدعي عكس ذلك يقع عليه عبئ اثبات ذلك؛
- حجية البيانات المدرجة على الغير ولو كان هذا الأخير على جهل بها؛
- عدم حجية البيانات غير المدرجة على الغير ولو كان على علم بها عن طريق الغير؛
- إمكانية الجميع الاطلاع على البيانات المدونة فيه والحصول على صورة منها[2]؛
- وضع اجراءات تشمل في عقوبات جنائية على كل من تقيد نفسه؛
- حماية الاسم التجاري عن طريق مراجعة السجل[3].

---

[1] بكاي عيسى، مرجع سابق، ص 17.

[2] حلو أبو حلو، مرجع سابق، ص2013.

[3] نادية فضـــيل، **القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)**، ديوان المطبوعات الجامعية (الجزائر)، الطبعة الســـادســـة 2004 ص157.

وقد طرأت عدة تعديلات على السجل التجاري بالقانون 1897 وبالنص المؤرخ في 10 أوت 1937 وفي 15 أوت 1969 وأخيرا بالقانون الصادر في 27 جوان 1970. وتهدف هذه القوانين جميعها إلى توسيع اختصاص القاضي الذي يتولى ويشرف على عملية القيد في السجل التجاري.

المطلب الثالث: تطور نظام السجل التجاري في الجزائر

خضع نظام السجل التجاري الجزائري قبل الاستقلال إلى القوانين الفرنسية وظلت سارية المفعول في الجزائر بعد الاستقلال طالما لم تتعارض مع السيادة الوطنية إلى حيث صدر القانون لتجاري الجزائري، ومر هذا الأخير بعدة مراحل فكانت المرحلة الأولى القوانين الفرنسية هي السائدة إلى غاية 1962 وبعد الاستقلال استمرت الأحكام في السريان إلى غاية صدور القانون التجاري حيث تضمن هذا الأخير أحكاما للسجل التجاري بموجب المواد من 19 – 29 تلته عدة نصوص قانونية خاصة تمثلت على التوالي بما يأتي:

- المرسوم رقم 79–15 المؤرخ في 1979/01/25 المتضمن تنظيم السجل التجاري؛
- المرسوم رقم 83–258 المؤرخ في 1983/04/26 المتعلق بالسجل التجاري؛
- القانون رقم 88–229 المؤرخ في 1988/11/5 المتضمن تحقيق شروط التسجيل في السجل التجاري.

وتشكل هذه المرحلة البداية الأولى لنظام السجل التجاري في ظل حقبة الاستقلال بما يعني البداية التنظيمية لهذه المؤسسة مؤسساتيا وتشريعيا[1].

أما في المرحلة الثانية دفعت الإرادة التشريعية إلى وجود نصوص قانونية تشريعية وتنظيمية هامة كان الدافع إليها هو التنظيم الدقيق للميدان التجاري الذي عرف تغيير جوهري على أثر اعتماد النهج الرأسمالي.

الأمر الأخير الذي يدفع إلى التزام الدولة بدورها التقليدي وفسح المجال للقطاع الخاص لاكتساح الحقل التجاري، مما ولد رغبته في تنظيم هذه المؤسسة الهامة لتكون أداة الدولة التنظيمية والرقابية المتقدمة بخصوص الميدان التجاري تمكنها من ضمان عدم افلات هذا القطاع من يدها.

ويشمل التعديل صدور نصوصا تشريعية وتنظيمية هامة كانت كما يأتي:

- القانون رقم90 – 22 المؤرخ في 1990/08/18 المتعلق بالسجل التجاري والمتمم بالقانون رقم 91–14 المؤرخ في 1990/09/14؛

[1] علي فتاك، **تطور النظام السجل التجاري الجزائري من المعيارية إلى التجريد**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 6، ص382.

- المرسوم التنفيذي رقم 90-355 المؤرخ في 1990/11/10 الذي ينهي وصاية الوزير المنتدب لتنظيم التجارة على المركز الوطني للسجل التجاري ويضعه تحت إشراف وزير العدل؛
- المرسوم التنفيذي رقم 92-69 المؤرخ في 1992/02/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه؛
- المرسوم التنفيذي رقم 92-70 المؤرخ في 1992/02/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري.

شهدت المرحلة الثالثة إصدار العديد من النصوص ذات الصلة لتصلح المعوج ولتسد النقص، فجاءت بما يأتي من النصوص:[1]

- المرسوم التنفيذي رقم 97-38 المؤرخ في 1997/01/18 المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 1997/01/18 المتضمن كيفية منح ممكن الشركات التجارية الأجانب بطاقة التاجر.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 1997/01/18 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 1997/01/18 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري.
- الأمر رقم 96-07 المؤرخ في 1996/01/10 المعدل والمتمم للقانون رقم 90-22 المؤرخ في 1998/08/18 المتعلق بالسجل التجاري.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-91 المؤرخ في 1997/03/17 المعدل المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-69 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-322 المؤرخ في 1997/08/26 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-41 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري.
- المرسوم التنفيذي رقم 03-266 المؤرخ في 2003/08/05 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ 02/18/ 1992 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-42 المؤرخ في 1997/01/18 المتضمن إعادة قيد التجار الشامل.

[1] على فتاك، مرجع سابق، ص383.

- المرسوم التنفيذي رقم 97-323 المؤرخ في 1997/08/26 المتمم للمرسوم التنفيذي 97-42 المتضمن إعادة قيد التجار الشامل.

دشنت المرحلة الرابعة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 03-453 المؤرخ في 2003/12/01 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 1997/01/18 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المعدل والمتمم تماشيا مع تحضير الجزائر للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة وما يستتبع ذلك من عملية إعداد تشريعي وهيكلي، أصدر المشرع المرسوم التنفيذي المذكور ولكنه ما لبث أن أصدر القانون 04-08 المؤرخ في 2004/08/14 المتضمن شروط ممارسة الأنشطة التجارية ولعل أهم ميزة يتصف بها هذا النص تشمل أنه يعكس نظرة جديدة تتمثل في إعطاء حرية أوسع للقائمين بالنشاط التجاري.

حيث جاء هذا النص خاليا من عنوانه التقليدي، باعتباره متعلقا بالسجل التجاري ليحل محله عنوانا جديدا، يتمثل في شروط ممارسة الأنشطة التجارية حيزا ضيقا، مما يعني تأكيد للرغبة التي تجسدت من خلال المرسوم التنفيذي رقم 03-453 الذي تضمن تحقيقا لشروط القيد في السجل التجاري من اعفاء المترشح من تقديم الكثير من الوثائق.

- أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 13-06 المؤرخ في 2013/07/23 المتضمن تعديل القانون رقم 04-08[1]، بحث شمل التعديل النصوص التالية:
  - المادة 08 منه التي تتعلق بالأشخاص الذين لا يجوز لهم القيد؛
  - تممت المادة 05 بالمادة 05 مكرر من خلال النص على القيد الالكتروني؛
  - عدلت وتممت المادة المتعلقة بالإشهارات القانونية للشركات التجارية والمؤسسات الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري؛
  - عدلت وتممت المادة 15 منه المتعلقة بالإشهارات القانونية للشخص الطبيعي الخاضع للتسجيل في السجل التجاري؛
  - عدلت وتممت المادة 17 بنصها على عدم خضوع المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من واجب الإشهارات القانونية؛
  - عدلت وتممت المادة 21 المتعلقة بموطن الخاضع للقيد؛
  - صدور المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 2015/05/03 المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري[2].

[1] الجريدة الرسمية، رقم 39 المؤرخة في 2013/07/31.
[2] ج-ر، عدد 24 المؤرخة في 2015/05/13.

المبحث الثاني: أهمية السجل التجاري ووظائفه

السجل التجاري هو دفتر يعد لتدوين أسماء التجار والشركات التجارية والوقائع المتصلة بنشاطهم التجاري لتمكين الغير من الوقوف على حتمية مركزهم المالي ومتابعة ما يطرأ على هذا المركز من تغيرات أثناء مزاولتهم للتجارة.

المطلب الأول: أهمية السجل التجاري

تكمن أهمية السجل التجاري أساسا في دعم الائتمان التجاري وهذا لن يتأتى إلا من خلال تعريف التاجر إلى الغير، عن طريق شهر مركزه القانوني وشهر العناصر الأساسية التي يتألف منها نشاطه التجاري والتي من شأنها بعث الثقة والاطمئنان في نفوس المتعاملين معه وتسهيل عمله التجاري.[1]

كما سهل عليه رقابة الدولة على تلك الأعمال وتحصيل الضرائب.

بالإضافة إلى كونه يشكل مصدرا مهما للدولة من خلال الإيرادات والمداخيل المالية التي تتدعم بها خزينتها سواء من خلال عمليات التسجيل والرسوم المفروضة عليها أو من خلال ايجار الأسواق والمحلات التجارية وفضاءات ممارسة الأنشطة التجارية أو بالنسبة للضرائب المقدرة على الأرباح سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعية او المعنوية.

ومن جهة أخرى وباعتبار أن السجل التجاري أداة تتركز فيه كل المعلومات المتعلقة بالتجارة والتجار، فهو يقدم إحصاء شاملا عن التجار والشركات التجارية والمقاولات التجارية والفروع والوكالات الوطنية والأجنبية وأنواعها وأعمالها.[2]

إضافة إلى ذلك فالدولة في حاجة إلى كافة المعلومات التي من شأنها إفادة الاقتصاد الوطني إذ يمكنها أن تعتمد على ما ورد فيه من بيانات ومعطيات قصد انتهاج سياسة اقتصادية معينة، كأن تشجع الاستثمار في مجال معين دون الآخر، وأن تخص طائفة معينة بامتيازات دون الأخرى وذلك لتحقيق التنمية والتطور في مجالات تجارية واقتصادية معينة او تعتمد عليه في رسم السياسة الضريبية أو أية أغراض أخرى معينة من لتحقيق المصلحة العامة للدولة والمجتمع.

---

[1] حلو أبو حلو، مرجع سبق ذكره، ص 212.

[2] نور الدين بن حميدوش، **الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2016/2015، ص 44.

لهذا يتحتم على الدولة الاطلاع على جميع البيانات المذكورة في السجل التجاري أو المنشورة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

- أما بالنسبة للتاجر فأهمية السجل التجاري تتجلى في كونه ينفي على المسجل به وجوده حالة من حالات التنافي أو التعارض مع ممارسة النشاط التجاري وبالتالي التمتع بالأهلية القانونية اللازمة التي من خلالها يمنح المسجل صفة التاجر وحرية ممارسته النشاط التجاري، والاستفادة من كل الامتيازات المقررة للتجار بمقتضى القوانين.
- وزيادة على ذلك فهو الآلية الفعالة لضمان المنافسة السليمة والنزيهة بين التجار أنفسهم من خلال الالتزام بممارسة النشاط في حدود ما يسمح به القانون من خلال مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري بالإضافة إلى كونه الوسيلة الملائمة لدعم الثقة والائتمان والقضاء على الغش.[1]

بحيث يمثل السجل التجاري الإطار الأول والأساسي الذي يعمل على حماية المستهلك وذلك بما يفرضه من شروط قانونية وتقنية لممارسة الأنشطة التي تمس بسلامة الصحة العامة والنظام العام.

ويعد القيد في السجل التجاري أداة للإشهار لا سيما وأن صفة التاجر أو بعض البيانات الخاضعة للقيد قابلة للطعن من قبل الغير لذلك ألزم القانون 04-08 كل تاجر خاضع للتسجيل في السجل التجاري بالإشهار القانوني لأن ذلك يلعب دور مهم بالنسبة للتاجر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.

لهذا نصت المادة 11 من القانون04-08 على أنه " يجب على كل شركة تجارية أو أية مؤسسة أخرى خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إجراء الاشهارات القانونية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما".[2]

ونصت على الاشهار القانوني في القانون 04-08 من المواد 11 إلى غاية المادة 17.[3]

فيما يعتبر السجل التجاري في المجال الاقتصادي وسيلة للتحقيق والمتابعة المستمرة للأنشطة التجارية داخل الدولة، لذلك تكمن أهداف المركز الوطني للسجل التجاري في سير وضبط باستمرار قائمة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

---

[1] نور الدين بن حميدوش، مرجع سابق، ص 45.

[2] المادة 11 من القانون 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـــــ 14 أوت 2004 المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر 52-2004.

[3] أنظر المواد من 11 إلى 17 من نفس القانون 04-08 السابق الذكر.

المطلب الثاني: وظائف السجل التجاري

يؤدي السجل التجاري عدة وظائف غاية في الأهمية حيث يقدم للدولة والأفراد خدمات لا يستهان بها وتتلخص هذه الوظائف في الوظيفة الإعلامية، والوظيفة الإحصائية الاقتصادية والوظيفة القانونية الاشهارية.

أولا: الوظيفة الإعلامية:

يعتبر السجل التجاري أداة للاستعلام عن الأشخاص القائمين بالأعمال التجارية فيساهم في دعم الثقة والقضاء على ضروب الغش الكثيرة التي قد يلجأ إليها القائمون بالنشاط تحقيقا لأغراضهم الخاصة.[1]

ولذلك فإن مختلف التشريعات أقرت هذه الوظيفة فنص المشرع الألماني على علنية البيانات الواردة في السجل التجاري وألزم بنشرها في الجريدة الرسمية أو في جريدة محلية أخرى تعينها المحاكم.[2]

ألزم المشرع الجزائري التاجر سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا بإجراء الإشهار المنصوص عليه في التشريع او التنظيم المعمول به، وهذا ما نص عليه في المادة 11 من القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية حيث نص " يجب على كل شركة تجارية أو أية مؤسسة أخرى خاضعة للتسجيل في السجل التجاري اجراء الاشهارات القانونية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به".[3]

ونصت المادة 16 من القانون 04-08:" يجوز لكل شخص يهمه الأمر، وعلى نفقته، الحصول من المركز الوطني للسجل التجاري على كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي أو اعتباري مسجل في السجل التجاري.[4]

وعلاوة على ذلك فإن تطور الاتصالات سهل بصفة معتبرة الاطلاع على المعلومات المسجلة في السجلات التجارية إذ توجد هناك عدة مواقع في شبكة الانترنت لنشر البيانات المدونة في السجل التجاري.[5]

[1] نور الدين بن حميدوش، مرجع سبق ذكره، ص 40.
[2] حلو أبو حلو، مرجع سابق، ص 213.
[3] أنظر المادة 11 من القانون 04-08.
[4] أنظر المادة 16 من القانون 04-08.
[5] بوابة سجل كوم الموقع الرسمي للمركز الوطني للسجل التجاري، اطلع عليه يوم 2022/05/08 على الساعة 14:00.

ثانيا: الوظيفة الإحصائية والاقتصادية:

يشكل السجل التجاري أداة إحصائية هامة للدولة عن طريق ما ورد فيه من معلومات تخص التجارة والتاجر، إذ يمكن من خلالها حصر المشروعات في البلاد سواء كانت فردية أو جماعية، وتقدير رؤوس الأموال المستثمرة سواء كانت وطنية أو أجنبية، ومنه تقدير الخطر الذي يشكله الرأسمال الأجنبي على الاقتصاد الوطني.

وبالتالي فهي وسيلة للتحقيق المستمر في الأنشطة التجارية داخل الدولة ووسيلة فعالة في البناء الاقتصادي، تستطيع الدولة على أساسها تخطيط سياسة اقتصادية ودفع حركتها من خلال خلق التوازن المطلوب والعمل على تشجيع النشاطات المهمشة والمتقدمة في مناطق معينة.[1]

كما تظهر أهميتها الاقتصادية في القضاء على التجارة اللاشرعية والاقتصاد الموازي، وهو ما يسمح للدولة بتحصيل الضرائب المفروضة على التجار القانونيين والتي من شأنها المساهمة في خدمة التنمية الوطنية.

وحتى يقوم السجل التجاري بهذه الوظيفة ويكون مرآة عاكسة للنشاط التجاري والاقتصادي يجب أن تكون البيانات المقيدة فيه صحيحة ومطابقة للواقع وضمانا لصحة هذه البيانات قرر المشرع عقوبات رادعة لكل من يخل بأحكام السجل التجاري وهذا ما نصت عليه المواد من 31 إلى 41 من القانون 08-04.[2]

ثالثا: الوظيفة القانونية الاشهارية:

يعتبر السجل التجاري من اهم وسائل الاشهار القانوني ويقصد بالوظيفة القانونية الاشهارية للسجل التجاري أن المشرع يرتب آثار قانونية على واقعة التسجيل في السجل التجاري على أساس ان التسجيل هو الوسيلة إلى علانية البيانات التي يهتم الجمهور بمعرفتها عن التاجر والمشروع التجاري.

ويترتب على هذه العلنية قرينة العلم بالبيانات المسجلة وبالتالي حجيتها في مواجه الغير

[1] نور الدين بن حميدوش، مرجع سابق، ص 41.
[2] أنظر المواد من 31-41 من القانون 04-08 السالف الذكر.

- ففي التشريع الألماني البيانات الواجبة القيد في السجل التجاري لا تكون حجة على الغير إلا إذا قيدت في السجل، وبذلك يجوز للتاجر أن يحتج على الغير بالبيانات المقيدة حتى ولو كان الغير لا يعلم بها، كما لا يستطيع الاحتجاج على الغير ببيان لم يقيد ولو كان الغير يعلم به عن طريق آخر[1].
- أما في التشريع الفرنسي فقد كان السجل التجاري في البداية مجرد فهرس إداري لا يرتب أية آثار قانونية، لكن ابتداء من صدور المرسوم 09 أوت 1953 بدأ السجل التجاري يتحول تدريجيا إلى وسيلة من وسائل الإشهار، وأصبح الأثر الهام الذي يترتب على إشهار البيانات المدونة فيه هو حجتها في مواجهة الغير.
- وفي التشريع الجزائري يترتب على التسجيل في السجل التجاري الحق في الاحتجاج بما دون فيه في مواجهة الغير غير أن هذا الأثر القانوني الهام لا يترتب إلا بعد القيام بالإشهار القانوني الإجباري.[2]

وبهذا يكون للسجل التجاري دور غير مشكوك فيه في دعم الثقة والائتمان التجاري وفي تطهير ممارسة النشاط من كل أنواع الغش والتحايل.

[1] د حلو أبو الحلو، مرجع سابق، ص 213.
[2] أنظر المادة 11 من القانون 04-08 السالف الذكر.

المبحث الثالث: الهيئات المسيرة للسجل التجاري

أنيطت مسؤولية الإشراف على السجل التجاري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا لأكثر من جهة، الديوان الوطني للملكية الصناعية، المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، إلى أن استقر المشرع الجزائري بتكليف المركز الوطني للسجل التجاري.

المطلب الأول: مفهوم المركز الوطني للسجل التجاري

إن التطور البنية الاقتصادية والثقافية الاجتماعية لأي بلد يستلزم وجود مؤسسات عمومية تتمتع بهياكل تنظيمية متماسكة تمارس انشاءها أو جودها، ويعد المركز الوطني للسجل التجاري أحد هذه المؤسسات التي ينتظر منه هذا الدور باعتباره البوابة الأولى والاساسية التي يمر عبرها كل شخص يرغب في دخول عالم التجارة والصناعة.

أولا: تعريف المركز الوطني للسجل التجاري

المركز الوطني للسجل التجاري هيئة إدارية مستقلة موضوعة تحت إشراف وزير التجارة منذ شهر مارس 1997 .[1]

- تعرض القانون 90-20 المؤرخ في 18 غشت 1990 المتعلق بالسجل التجاري بصورة عامة للمركز الوطني للسجل التجاري " يعد المركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة إدارية مستقلة تتكلف خصوصا بتسليم السجل التجاري وتسييره ويضبط قانونه الأساسي وتنظيمه عن طريق التنظيم" المادة (15 مكرر 1)[2].

وطبق للمادة السالفة الذكر صدر المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 18 فيفري 1992 متضمنا القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-91 المؤرخ في 17 مارس 1997 والذي تناول ضمن احكامه أهداف المركز الوطني للسجل التجاري، تنظيمه وسير نظامه القانوني والمالي.

[1] بوابة سجل كوم، الموقع الرسمي للمركز الوطني للسجل التجاري، أطلع عليه يوم 2021/05/10على الساعة 19:00 .
[2] بكاي عيسى، مرجع سابق، ص 193.

ثانيا: المراحل التي مر بها المركز الوطني للسجل التجاري من حيث المهام والوصاية

1- المرحلة الأولى

- **الديوان الوطني للملكية التجارية والصناعية المرحلة 1963 – 1973:** في هذه المرحلة أنشئ الديوان الوطني للملكية الصناعية بمقتضى المرسوم رقم 63-248 المؤرخ في 10 جويلية 1963 [1] ، ووضع تحت إشراف وزارتي الطاقة ووزارة التجارة معتبر إياه مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وأوكل لهذا الديوان مهمة تسيير كافة أنواع الملكية الصناعية والتجارية وكذلك مهمة تسيير السجل التجاري، وقد حددت لمادة (2) من المرسوم 63-248 المهام المسندة إلى الديوان هي:
- استلام وفحص طلبات إيداع الرسوم والنماذج وتسجيلها ونشرها؛
- استلام وتسجيل جميع العقود المتعلقة بالملكية الصناعية؛
- تطبيق الأحكام المتعلقة بالملكية الصناعية وحمايتها؛
- تطبيق الاتفاقيات الدولية الموقعة من طرف الجزائر فيما يتعلق بالملكية الصناعية؛
- الإشراف على التسجيلات المركزية للتجارة والمهن؛
- استلام وتسجيل وايداع العقود المؤسسة والمعدلة للشركات؛
- مركزة المعلومات المتعلقة بالتسجيلات التجارية والمهنية؛
- تسيير النشرة الرسمية لإعلانات القانونية؛
- مركزة إيداع وتوفير كل الوثائق التقنية والقانونية المتعلقة بالملكية الصناعية .

2- المرحلة الثانية

المركز الوطني للسجل التجاري (1973-1990) : في هذه المرحلة تم إنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية بمقتضى الأمر 73-62 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 [2] وأعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي موضوع تحت إشراف ووصاية الوازرة المكلفة بالصناعة والطاقة، والذي عهد إليه مهمة تسيير الملكية الصناعية بجميع عناصرها والتي كانت من صلاحيات الديوان الوطني للملكية الصناعية .

[1] المرسوم التنفيذي 63-248 المؤرخ في 10 جويلية 1963 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للملكية الصناعية الصادر في ج.ر العدد 49 بتاريخ 1963/07/19، ص 726.

[2] الأمر رقم 73-62 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 يتضمن إحداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية ج.ر العدد 95 بتاريخ 27 نوفمبر 1973، ص 1373.

وصدر في هذه الفترة المرسوم التنفيذي رقم 73-188 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973،[1] الذي تضمن تعديل تسمية الديوان الوطني للملكية الصناعية ليحل محله تسمية المركز الوطني للسجل التجاري، ويصاحبها انتقال الوصاية على المركز الوطني للسجل التجاري إلى وزير التجارة ويتولى تسيير عناصر السجل التجاري إلى غاية صدور المرسوم رقم 249/86 المؤرخ في 30 سبتمبر 1986،[2] متعلق بتحويل كافة أعمال المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية المتعلقة، بالعلامات والرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ إلى المركز الوطني للسجل التجاري ماعدا الصلاحيات الخاصة ببراءات الاختراع والتي بقيت من اختصاص المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية كما نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي الملكية الصناعية من وازرة الصناعة إلى وازرة التخطيط .

3- المرحلة الثالثة: (1990-1997)

في هذه المرحلة تم صدور القانون 90-22 المؤرخ في 18 اوت 1990،[3] متعلق بالسجل التجاري وجاء بعدة إصلاحات جديدة إذ تم ترقية الأعوان المؤهلين لتسيير السجل التجاري إلى ضباط عموميين يتمتعون بصفة مساعدي القضاء، تحت تسمية مأمور المركز الوطني للسجل التجاري وتحويل وصاية المركز الوطني للسجل التجاري إلى وزير العدل بموجب المرسوم التنفيذي 90-355 المؤرخ في 16 نوفمبر 1990،[4] الذي ينهي وصاية الوزير المنتدب للتجارة ويضعها تحت إشراف وزير العدل .

كذلك تميزت هذه المرحلة بصدور المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 18 فيفري 1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري في تسيير السجل التجاري وتسيير عناصر الملكية الصناعية دون براءة الاختراع وذلك بتنظيم قواعد وإجراءات حمايتها القانونية.

4- المرحلة الرابعة: (1997-2004)

في هذه المرحلة، تم انتقال الوصاية على المركز الوطني للسجل التجاري من وزير العدل إلى وزير التجارة بموجب المرسوم التنفيذي 90/97 المؤرخ في 17 مارس 1997،[5] وبقيت أهداف ومهام المركز الوطني

---

[1] الأمر رقم 73-188 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 يتضمن تقييد تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري، ج.ر العدد 95 بتاريخ 27 نوفمبر 1973.

[2] المرسوم رقم 86-249 المؤرخ في 30 سبتمبر 1986 يحول المركز الوطني للسجل التجاري الهياكل والوسائل والأملاك والأعمال والمستخدمين الذين كان يحوزهم أو يسيرهم المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية فيما يخص علامات الطراز والرسوم والنماذج الأصلية ج.ر العدد 40 بتاريخ 1986/10/01، ص 1129.

[3] القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري الصادر في ج.ر العدد 36 بتاريخ 01 صفر 1411، ص 1145.

[4] المرسوم التنفيذي 90-355 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 ينهي وصاية الوزير المنتدب لتنظيم التجارة على المركز الوطني للسجل التجاري ويضعه تحت إشراف وزير العدل ج.ر العدد 48 بتاريخ 1990/11/14، ص 1546.

[5] المرسوم التنفيذي 97-90 المؤرخ في 17 مارس 1997، يضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف وزير التجارة، ج.ر رقم 17 بتاريخ 1973/03/26، ص 15.

للسجل التجاري هي نفسها الموكلة إليه في ظل المرحلة السابقة إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فيفري 1998،[1] والمتضمن إنشاء المعهد الجزائري للملكية الصناعية، والذي حل محل المركز الوطني للسجل التجاري في أنشطته واختصاصاته المتعلقة بالعلامات والنماذج الصناعية والتسميات الأصلية.

5- المرحلة الخامسة: (2004 إلى يومنا هذا)

تميزت هذه المرحلة بصدور القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية الذي ألغى قانون 22/90 المتعلق بالسجل التجاري[2] ، والذي امتاز بالانتقال من نظام الرقابة المثقل بالوثائق الإدارية المطلوبة في ممارسة الأنشطة التجارية إلى نظام التصريح وذلك بتخفيف الملف الإداري المطلوب في مختلف عمليات التسجيل وكذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 43/08 المتضمن القانون الأساسي للمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه المعدل للمرسوم 92-68 سالف الذكر ونص على إمكانية تمثيل المركز بأكثر من ملحقة على المستوى المحلي يديرها ويسيرها مأمور المركز وذلك وفقا للكثافة الاقتصادية والتجارية للولاية المعنية .

كما عرف المركز بعض المهام الجديدة والمتمثلة في مسك الدفتر العمومي لعقود الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة وذلك تطبيقا لأحكام الأمر 09/96 المتعلق بالاعتماد الإيجاري وكذلك تم تكليف المركز الوطني للسجل التجاري بمهمة تسجيل ونشر الحجوزات التحفظية على المحلات التجارية .

يستخلص مما سبق طرحه أن هناك ثلاث هيئات مختلفة في الوقت الحالي ولكل منها اختصاص يختلف عن اختصاص الهيئة الأخرى :

- المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي يختص بكل ما يتعلق بالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والصناعية وتسميات المنشأ؛
- المعهد الجزائري للتقييس الذي يتمتع بصلاحيات متعلقة بالتقييس؛
- المركز الوطني للسجل التجاري والذي من صلاحياته مسك السجل التجاري وتنظيمه.

[1] المرسوم التنفيذي 98-68 المؤرخ في 21 فيفري1998 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي في ج.ر رقم 11 بتاريخ 1998/03/01، ص 21.

[2] القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية الصادر في ج.ر العدد 52 بتاريخ 2004/08/14، ص40.

المطلب الثاني: المديرية العامة للمركز الوطني للسجل التجاري

تتولى مجموعة من المديريات تسيير المركز الوطني للسجل التجاري، كل واحدة منها في مجال اختصاصها، والعمل على التقديم الجيد للخدمات، والمهام الخاصة بالمركز، وتلبية حاجات زبائنه، تترأس هذه المديريات المديرية العامة للمركز الوطني للسجل التجاري.

تتمثل مهام هذه الأخيرة، التي يترأسها المدير العام في إطار التشريع المعمول به والأحكام التنظيمية المتضمنة القانون الأساسي للمركز الوطني للسجل التجاري في اقتراح وتنفيذ برامج النشاطات بعد موافقة مجلس الإدارة التي تتمحور حول ما يلي:

- إعداد مخططات عمل المركز.
- تحديد الأهداف على المدى القصير والبعيد.
- إعداد ووضع الأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتسيير بالتعاون مع الهياكل المعنية، ويوجد على مستوى المديرية عدة مديريات تساعد المدير في أداء مهامه[1].

أولا: مديريات المركز الوطني للسجل التجاري

1- مديرية السجل التجاري: تتكفل مديرية السجل التجاري:

- التأطير والمراقبة العامة لكيفية ضبط السجل التجاري والسهر على الاحترام الصارم للتشريع المعمول به في مجال تسليم مستخرجات السجل التجاري للأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاضعة للقيد؛
- القيام بعملية تنسيق ومراقبة نشاط الملحقات المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري؛
- دراسة وتحليل مختلف إحصائيات المتعلقة بمجمل المعطيات المسيرة من المركز؛
- تسير مدونة النشاطات الاقتصادية؛
- ترتيب وتنظيم ملفات القيد في السجل التجاري، عقود الشركات وعقود الرهن الحيازية.

وتتولى هذه المديرية الإشراف على مديريات فرعية هي:

أ- **المديرية الفرعية للسجل التجاري ولمدونة النشاطات الاقتصادية والبحث عن الأسبقية:** تتولى مايلي:

- متابعة تطبيق التنظيم المتعلق بمجال اختصاصها.
- مراقبة نشاط الفروع المحلية لمركز فيما يخص مسك الدفاتر المحلية المتعلقة بالسجل التجاري.

[1] بوابة سجل كوم، المرجع السابق، اطلع عليه بتاريخ 2022/05/12، الساعة 14:22.

- المساهمة في كل أشغال تحيين التنظيم ومطابقة مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، بالتنسيق مع كل المصالح والهيئات المتخصصة.

ب-المديرية الفرعية للتسيير الإلكتروني للوثائق والترتيب: وتتكفل بالسهر على:

- السهر على تطبيق التسيير الالكتروني للوثائق.
- الترقيم المنتظم لملفات التسجيل في السجل التجاري.
- تنظيم وترتيب وحفظ ملفات القيد في السجل التجاري[1].
- الاستغلال أو الاطلاع على المعطيات بالإضافة إلى السهر على تحسين مختلف البطاقات.

ج- المديرية الفرعية للتسميات والأسماء التجارية:

تم استحداثها بموجب القرار الصادر في 06 جوان 2011 المعدل والمتمم للقرار الوزاري المؤرخ في 28 جولية 2005 المحدد للتنظيم الداخلي للمركز الوطني للسجل التجاري بهدف تخفيف الضغط على المديرية الفرعية للسجل التجاري واسنادها لهيكل متخصص نظرا لحجم الطلبات التي يتلقاها المركز الوطني في هذا الشأن وتتكلف بما يلي:

- إجراء البحوث عن الأسبقية للتسميات والأسماء التجارية.
- تسليم شهادات التسميات والأسماء التجارية.
- تسير البطاقة الوطنية للتسميات والأسماء التجارية.

2- مديرية الإشهار القانوني:

- تحفظ الأرشيف وتسييره وتقوم بمختلف الإشهارات القانونية على كافة المجالات، خاصة المتعلقة بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية حيث أشار إليها المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 18 فيفري 1992،[2]
- إعداد التوثيق على مستوى الأرشيف وتقوم بأشغال الطباعة (طباعة الوثائق الرسمية المتعلقة بالسجل التجاري كمدونة النشاطات الاقتصادية. ..... الخ)
- اعداد وإصدار النشرة الرسمية للإعلانات القانونية والعمل على ترقيمها وتوزيعها.

[1] نور الدين بن حميدوش، مرجع سابق، ص-ص 356-357.

[2] المرسوم رقم 92-68 المؤرخ في 1992/02/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه الصادر في ج.ر العدد 14 المؤرخة 1992/03/23 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-91 المؤرخ في 1997/02/18 المنشورة في ج.ر العدد 17 المؤرخة في 1997/03/26.

3- مديرية المالية والوسائل:

- السهر على إعداد وتنفيذ ميزانية التسيير والتجهيز.
- تسيير أملاك المركز من أجهزة وعتاد وعقارات تابعة له وفي ذمة المالية.
- تغطية الاحتياجات وتسيير الوسائل المتكونة من معدات وتجهيزات.

4- مديرية الموارد البشرية:

تركز هذه الأخيرة على العامل البشري في المركز من خلال نقطتين هامتين:

- سياسة التشغيل والتوظيف بحيث تعمل على تحضير وتحديد اقتراح وتطبيق سياسة التشغيل والتوظيف، وبعد التوظيف تسهر على تكوين العاملين وفقا لنظام العمل المطبق داخلها وعملا باللوائح التنظيمية.
- تطبق قانون العمل فيما يخص علاقة العمل بين العمال والهيئة المستخدمة كما تقوم بضمان تسيير المسار المهني للمستخدمين[1].

5- مديرية خدمات الإعلام الآلي

تتكفل مديرية خدمات الإعلام الآلي:

- تحديد أهداف المركز في مجال إعداد مخططات تطوير الإعلام الآلي.
- ضمان المساعدة التقنية لصالح مختلف الهياكل المركزية والمحلية للمركز.
- تكييف نظام الإعلام الآلي للمركز الوطني للسجل التجاري مع تكنولوجيات والاتصال وتضع هذه المديرية ثلاث مديريات فرعية هي:

أ- **المديرية الفرعية للدارسات ومتابعة الإعلام الآلي:** تتولى إعداد الدراسات بغرض تصميم وتطوير تطبيقات جديدة ولضمان الاستشارة والمساعدة والتكوين لصالح الهياكل الأخرى حول الب ارمج وكيفية تشغيل التطبيقات، وتتابع سير حظيرة الإعلام الآلي وتقييمها.

ب-المديرية الفرعية للشبكات والصيانة: تتكفل بالعمل على السير الحسن لشبكات الإعلام الآلي والربط ما بين المواقع لنقل المعلومات بين المركز وفروعه.

ج-المديرية الفرعية للإحصائيات: تتولى إعداد المجلات الإحصائية الدورية وتزود الهياكل التابعة للمركز، وكذا الغير بالمعلومات الإحصائية[2].

[1] نور الدين بن حميدوش، مرجع سابق، ص 311.
[2] بوابة سجل كوم، الموقع الرسمي للمركز الوطني للسجل التجاري، أطلع عليه بتاريخ 2022/05/12 الساعة 17:00.

6- مديرية الاستشارة والشؤون القانونية: تتولى:

- تقديم المساعدة والاستشارة للمتعاملين الاقتصاديين وأصحاب المؤسسات.
- التكفل بالمنازعات القائمة على المستوى الداخلي للمركز الوطني للسجل التجاري، وكذا تلك التي تربطه مع الغير وتضع مديريتين فرعيتين:
- المديرية الفرعية للاستشارة القانونية: تقدم إرشادات في المجالات القانونية ولاقتصادية والتجارية ومساعدة المؤسسات في القيام بإجراءات التسجيل.
- المديرية الفرعية للمنازعات: تعالج مختلف نزاعات المركز الداخلية أو مع الغير.

7- مديرية التعاون والاتصال: تتمثل مهامها في:

تعمل إرساء تطوير علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة واستغلال وتحليل المعطيات الإحصائية بغرض إعداد تقارير ذات علاقة بتطوير المحيط الاقتصادي والتجاري كما تقوم بنشر المعلومات التجارية، وتعمل على ربط علاقات تعاون وتنسيق داخل قطاع التجارة مع القطاعات الأخرى فيما يخص السجل التجاري وتتولى تسيير مديريتين فرعيتين وهما:

أ- **المديرية الفرعية للتعاون:** تعمل على إقامة التعاون مع الهيئات الأجنبية وعلاقات تعاون داخل وما بين القطاعات.

ب-**المديرية الفرعية للإعلام والاتصال:** تعمل على تطوير طرق الاتصال وترقية الاداءات المقدمة على مستوى المركز والفروع المحلية[1].

8- المفتشية العامة للمصالح: تتكفل المفتشية العامة بـ:

- القيام بكل تدخل ذي طابع وقائي من شأنه المساهمة في تغطية النقائص المسجلة في تنظيم وتسيير المصالح المركزية والمحلية للمركز الوطني للسجل التجاري.
- القيام بالتحقيق والرقابة للتأكد من مدى تطبيق القوانين والتنظيم المعمول به وكذا احترام توجيهات وتعليمات المديرية العامة، وفي هذا الإطار تقترح المدير العام للمركز بناء على المعطيات المحصلة لنوعية العقوبة.
- تقييم الوضعية الاجتماعية لعمال المركز واعداد التقارير التلخيصية الدورية في ذلك والتدخل في إطار التنظيم المعمول به لتسوية الخلافات عند الاقتضاء[2].

[1] نور الدين حميدوش، المرجع السابق، ص 304.
[2] بوابة سجل كوم، المرجع السابق، اطلع عليه بتاريخ 2022/05/12، الساعة 16:30.

- القيام بتحقيقات معمقة ذات طبيعة خاصة يوكلها لها المدير العام والتي على أثرها تسلم النتائج مرفقة بالاقتراحات التي تراها مناسبة.
- متابعة ومراقبة سير الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري وكذلك ممثليات المركز على مستوى الشبابيك الوحيدة للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار.

ثانيا: المدير العام للمركز الوطني للسجل التجاري

طبقا لأحكام المادة الثالثة (3) من المرسوم التنفيذي 230/01 المؤرخ في 07 أوت 2001 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري والتي تنص على أنه: " يسير المركز مدير العام ويساعده مدير عام مساعد ومديرون."[1]

1- تعيين المدير العام :

يتم تعيين المدير العام للمركز الوطني للسجل التجاري والمدير العام المساعد والمديرون بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالتجارة، كما تجدر الإشارة أنه يتم إنهاء مهامهم حسب الأشكال نفسها[2].

2- مهام المدير العام :

يقوم المدير العام في إطار أداء مهامه بإنجاز جميع العمليات التي تدخل في إطار اختصاصه وصلاحياته كماهي محددة في المرسوم التنفيذي المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، كما له سلطة اتخاذ كل القرارات الضرورية التي تمكنه من إدارة نشاطات المركز وتمكين تسييره وعمله وذلك مع مراعاة تلك الاختصاصات التي تدخل ضمن اختصاص مجلس الإدارة وبهذه الصفة يقوم بما يلي :

- يعد المسؤول عن السير العام للمركز؛
- يمارس السلطة السلمية على جميع عمال المركز؛
- يعين وينهي مهام الأعوان الموضوعين تحت سلطته، الذين يشغلون وظيفة لم تقدر أي طريقة أخرى للتعيين فيها؛

[1] المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 230/01.المؤرخ في 07 اوت 2001 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجارية تنظيمه. ص06

[2] أنظر المادة 07، من المرسوم التنفيذي 230/01، المصدر السابق، ص07.

- يعد مشاريع الميزانية التقديرية ويباشر العمليات المتعلقة بالنفقات والإيرادات ويأمر بصرفها ويضبط حسابات المركز؛
- يبرم كل عقد أو وصفقة ذات علاقة بهدف المركز؛
- يحضر اجتماعات مجلس الإدارة؛
- يمثل المركز لدى المحاكم وفي كل أعمال الحياة المدنية .

كما يقوم المدير العام للمركز الوطني للسجل التجاري ببعض المهام الأخرى وذلك بعد موافقة المجلس الإدارة وتتمثل في :

- إعداد التقرير السنوي لنشاطات المركز وارساله إلى الوزير المكلف بالتجارة؛
- يوافي الوزير المكلف بالتجارة باقتراحات من مجلس الإدارة المتضمنة التعديلات القانونية التي من نشأنها أن تجعل نشاط المركز ذا فعالية أكثر[1].

ثالثا: إدارة المركز الوطني للسجل التجاري

1- تشكيلته: يترأس الوزير المكلف بالتجارة أو ممثله مجلس الإدارة ويتشكل المجلس من الأعضاء التالية:

- ممثل الوزير المكلف بالعدالة؛
- ممثل الوزير المكلف بالمالية؛
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغير والمتوسطة وترقية الاستثمار؛
- ممثل الوزير بالمكلف بالإحصائيات؛
- ممثل غرف التجارة والصناعة.

ويحضر المدير العام للمركز اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري كما يمكن لمجلس الإداري استدعاء كل شخص مؤهل بإمكانه أن يساعده في المسائل المسجلة في جدول أعماله.

وتتولى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري كتابة مجلس الإدارة[2].

ويتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة من بين الإطارات الذين يشغلون مناصب سامية والممثلين للوزارات بناءً على اقتراح من سلطات التي ينتمون إليها[3]، ويتم تعيين هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة

[1] أنظر المادة 09، من المرسوم التنفيذي 230/01، المصدر السابق، ص07.
[2] أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 37/11، المصدر السابق، ص05.
[3] المادة 09 من المرسوم التنفيذي 68/92، المصدر السابق، ص 373.

للتجديد، وفي حالة التوقف النهائي لعضوية أحد أعضاء المجلس لاسيما بسبب فقدان الوظيفة التي عين بمقتضاها، يجرى تعويض هذا العضو حسب الأشكال نفسها ويواصل العضو المعين (الجديد) عضوية مستخلفة في المدة المتبقية[1].

2- صلاحياته:

يضطلع مجلس إدارة المركز الوطني للسجل التجاري مجموعة من الصلاحيات والتي حددتها أحكام المادة الرابعة (04) من المرسوم التنفيذي 37/11 المتضمن القانون الأساسي للمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه سالف الذكر والتي نصت على ما يلي:

يضطلع مجلس الإدارة بالمهام الآتية:

أ- يتداول في شأن المسائل الآتية:

- التنظيم الداخلي للمركز؛
- مخطط العمل السنوي؛
- مشروع الميزانية السنوية للمركز؛
- قبول الهبات والوصايا؛
- تقارير عن النشاطات السنوية؛
- شبكة الأجور المعدة طبقا للتشريع المعمول به؛
- الجرد السنوي وميزانية التسيير المقفلة؛
- مشاريع برامج التجهيز؛
- ترسل مداولات مجلس الإدارة إلى الوزير المكلف بالتجارة للاستعلام.

ب- دراسة واقتراح على الوزير المكلف بالتجارة كل إجراء يخص تحسين سير المركز وتمكينه من إنجاز أهدافه.

ج- يعين محافظ الحسابات طبقا للتنظيم المعمول به.

د- يعد نظامه الداخلي ويصادق عليه.

وبالتالي يقوم مجلس إدارة المركز الوطني للسجل التجاري بتسيير الشؤون العامة للمركز، والعمل على اعداد جدول الأعمال الخاص به ويكون ذلك تحت استشارة ورقابة الوزير المكلف بالتجارة.

[1] المادة 10، المصدر نفسه، ص 373.

3- جلسات ومداولات مجلس الإدارة:

يجتمع مرتين في السنة على الأقل في جلسة عادية بناء على استدعاء من رئيسه، كما يمكنه أن يجتمع في جلسة غير عادية بناءً على طلب من رئيسه أو من أغلبية أعضائه كلما استوجبت ذلك مصلحة المركز ويتم هذا الاجتماع بناءً على استدعاءات شخصية برسالة مدونة الوصول ترسل إلى أعضاء مجلس الإدارة بخمسة عشر (15) يومًا على الأقل قبل انعقاد الاجتماع تحدد من خلالها تاريخ الاجتماع وساعته وجدول الأعمال، تقلص هذه الفترات إلى ثمانية (8) أيام بالنسبة إلى جلسات غير عادية.

في حالة حدوث أي مانع لأحد الأعضاء يؤدي إلى عدم مشاركته في الجلسة يمكن تمثيله من قبل عضو أخر في المجلس، ويكون ذلك على أساس التفويض.

أما فيما يخص مداولات مجلس الإدارة، فلا يمكنه التداول قانونًا إلا أذا كان أغلبية أعضائه على الأقل موجودة أو ممثلة، وفي حالة انعدام النصاب خلال الجلسة الأولى، وتكون في هذه الحالة المداولات قانونية مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

- تثبت مداولات مجلس الإدارة في محاضر وتدون في سجل خاص يتم الاحتفاظ به في المقر الرئيسي للمركز وتكون مصحوبة بإمضاء رئيس المجلس والكاتب[1].
- تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحًا.

المطلب الثالث: الملحقات المحلية (الفرعية) المركز الوطني للسجل التجاري

توجد على مستوى كل ولاية محلية ملحقة فرعية وذلك في 58 ولاية[2] تابعين للمركز الوطني للسجل التجاري بحيث يسند له هذا الأخير مهمة تمثيله وتقديم الخدمات العمومية لزبائنه التجار، والمتعاملين الاقتصاديين، وقد تم تنظيمها بموجب المرسوم 92-69 المؤرخ في 1992/02/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-43 المؤرخ في 03 فبراير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني في السجل التجاري وتنظيمه وهذا ما جاء في مادته الرابعة يحدد مقر المركز بمدينة الجزائر ويكون ممثلا على مستوى كل ولاية بملحقة أو ملحقات محلية يسيرها ويديرها مأمور أو مأمورو المركز وهذا وفقا للكثافة السكانية الاقتصادية والتجارية للولاية المعنية.

[1] أنظر مواد 13-15، من المرسوم التنفيذي 68/92 المصدر السابق، ص 373.

وتعمل هذه الفروع المحلية بالتوازي مع المديريات المركزية وتحت رقابتها بحيث تتكفل بالأعمال التالية:

- تسليم مستخرجات القيد في السجل التجاري.
- مسك وتسيير السجل التجاري المحلي الذي يفتتح في مقر مركز الولاية على خلاف السجل المركزي الذي يشمل مجموع التراب الوطني، لا يوجد إلا في الجزائر العاصمة وهو يكون النسخة الثانية لملفين الخاصين بالأشخاص الطبيعيين والمعنونين، ولا يتم مسك السجل التجاري إلا من طرف المركز الوطني للسجل التجاري كما تبين الأحكام القانونية أنه من اختصاصه وصلاحياته
  - مسك وتسيير الدفتر العمومي للمبيعات والرهوم.
  - حيازة المحلات التجارية ورهون حيازة معدات وأدوات التجهيز.
  - يعين في كل فرع محلي مأمور فرع محلي يتولى تسيير الفرع.

يحتوي كل فرع على ثلاث مكاتب تصنف كالآتي:

أولا: مكاتب الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري

1- مكتب تسيير السجل التجاري

يقوم مكتب تسيير السجل التجاري بمسك وتسيير الدفتر العمومي للمبيعات والرهون الحيازية للمحلات التجارية، ومسك وتسيير السجل التجاري، مسك وتسيير فهرس التسميات الاجتماعية، وتسليم مستخرج السجل التجاري وكل معلومة ذات صلة به، مسك وتسيير الدفتر العمومي للمبيعات والرهون الحيازية للمحلات التجارية، كذلك مسك عقود الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة والاعتماد الإيجاري[1] للمحلات التجارية، وكذلك تسجيل ومسك دفتر الحجوزات التحفظية والسهر على التطبيق الأمثل للتشريعات والتنظيمات الخاصة بالدفاتر العمومية والسجلات التجارية.

2- مكتب الإشهار القانوني

يقوم باستقبال وتصفيف كافة الإعلانات القانونية، تسليم شهادات إيداع الحسابات الاجتماعية، حفظ الوثائق المتعلقة بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية وحفظا لجميع الوثائق وتنظيم الأرشيف على مستوى الفرع.

[*] يعرف بالإنجليزية بمصطلح (Leasing) ويسمى في التشريع الفرنسي باسم (Crédit-bail)، وله عنصرين الشراء لأجل الايجار (L'achat en une de location) وخيار الشراء المسموح للمستأجر والملزم للمؤجر (L'option d'achat).

3- **مكتب الإدارة والوسائل**

تتمثل مهام مكتب الإدارة والوسائل في القيام بالنشاطات المتعلقة بإدارة وتسيير الوسائل البشرية والمادية للفرع المحلي ويتكفل بما يلي :

- مسك ومتابعة كافة العمليات المالية الخاصة بصندوق تسيير النفقات .
- مسك الدفاتر المتعلقة بالمحاسبة العامة للفرع
- القيام بالتسيير العادي للوسائل العامة وضمان حفظها ومسك عمليات الجرد الخاصة بها .
- تحديد احتياجات الفرع السنوية الخاصة بالتجهيزات والوسائل الأخرى .
- التكفل بالمهام المتعلقة بالإعلام الآلي من حيث الوقاية، سير شبكة الصيانة والإحصائيات .
- تسيير مخطط الأمن الداخلي.

ثانيا: مأموري المركز الوطني للسجل التجاري

يحدد المرسوم التنفيذي رقم 92-69 المؤرخ في 18 فبراير 1992 الاحكام القانونية الأساسية التي تطبق على مستوى مأموري المركز الوطني للسجل التجاري.

1. تعريف مأموري السجل التجاري

كان يسمى الشخص المكلف بمسك السجل التجاري الجزائري سابق بكاتب ضبط المحكمة، كما هو الحال عند المشرع الفرنسي، حيث يتم تقديم طلب إجراء القيد على مستوى المحكمة المختصة، أما بعد صدور قانون رقم22/90 بتاريخ 18 أوت 1990 متعلق بالسجل التجاري فتغيرت التسمية ليصبح اسم المكلف بمسك السجل التجاري بمأمور[1] المركز الوطني للسجل التجاري ."

وبهذا حل مصطلح مأمور المركز الوطني للسجل التجاري محل تسمية كاتب الضبط التابع للمحكمة وذلك بحلول مصطلح المركز الوطني للسجل التجاري محل كتابة ضبط المحكمة، وعليه أنشأ المشرع الجزائري ملحقات للسجل التجاري في كل ولاية عبر التراب الوطني يشرف عليها مأموري المركز.

[1] يقصـــد بالمأمور الموظف الذي يوجه إليه الأمر لتنفيذه، انظر **معجم المتقن المدرســـي الوجيز(عربي-عربي)**، ط1، دار الراتب الجامعية، لبنان، ص207.

2. شروط تعيين مأموري السجل التجاري

يعين ويؤهل بقرار من الوزير المكلف بالتجارة وذلك بناءً على اقتراح من المدير العام للمركز من مستخدمي المركز مأمور المركز للسجل التجاري بصفتهم ضباطا عموميين ومساعدين قضائيين تتوفر فيهم الشروط التالية:[1]

- أن يكون قد نجح في اختبارات الامتحان المهني؛
- أن يتمتع بالجنسية الجزائرية؛
- أن يكون حاملا ليسانس في الحقوق أو شهادة تعادلها؛
- أن يكون معفي من واجبات الخدمة الوطنية؛
- أن يكون عمره (25) سنة على الأقل وأربعين سنة على الأكثر؛
- أن يتمتع بالأهلية المدنية والحقوق الوطنية وأن يكون ذا أخلاق حسنة؛
- أن يستوفي شروط الكفاءة البدنية لممارسة الوظيفة. [2]

يحدد وزير العدل بقرار بناء على اقتراح المدير العام للمركز كيفيات تنظيم الامتحان المذكور في المادة 07 أعلاه وسيره، يوضح سير هذا الامتحان تحت مسؤولية المدير العام للمركز.

3. مهام مأموري المركز الوطني للسجل التجاري

يكلف مأمور المركز في إطار مسك السجل التجاري وسيره على الخصوص بما يلي:

- السهر على مطابقة تصريحات الخاضعين مع الوثائق المقدمة قصد التسجيل في السجل التجاري، على النحو المنصوص عليه في الإجراءات القانونية السارية المفعول؛
- يسلم مستخرج السجل التجاري لكل خاضع يستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون؛
- يسلم ويسجل كل عقد رسمي يتضمن انشاء شركات أو يؤثر على وضعها القانوني كعقود تأسيس الشركات وتغييرها وتحويلها وحلها وجميع العقود الرسمية التي تعالج الوضع القانوني للمحلات التجارية؛
- يقوم بكل نشر قانوني اجباري؛

[1] المرسوم التنفيذي رقم 69/92 المؤرخ في 18-2-1992، المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري، انظر الجريدة الرسمية في 1992/02/23، العدد 16.

[2] المادة السابقة في المرسوم التنفيذي رقم 08-43 المؤرخ في 03 فبراير 2008

- يسلم كل وثيقة أو معلومات تتعلق بالسجل التجاري والملكية التجارية في مجال العلامات والرسوم والنماذج والتسميات الأصلية التي تستوجب بحثا مسبقا؛ [1]

يكلف مأمور السجل كذلك بما يلي:

- بمسك وتسيير السجل التجاري المحلي وسجل الاعتراضات على القيد في السجل التجاري والدفتر العمومي للمبيعات أو رهون حيازة المحلات لتجارية؛
- بمسك ويدير فهرس التسميات الاجتماعية، وعلامات الطراز والرسوم والنماذج والتسميات الأصلية؛ [2]

مأمور المركز مسؤول عن التسيير العام للملحق بالمركز ويتولى بهذه الصفة المهام التالية:

- يعد مسؤولا على انجاز كل العمليات التي تدخل في مجال صلاحياته المحددة في القوانين والتنظيمات السارية المفعول؛
- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي ملحق المركز. [3]

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 92-69 مؤرخ في 18 فبراير 1992 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري.
[2] أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي السابق
[3] أنظر المادة 6 من نفس المرسوم.

خلاصة الفصل:

نستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري لم يتعرض لتعريف السجل التجاري رغم أن له تعاريف خاصة في التشريعات المقارنة ولكن المشرع أولى أهمية كبيرة لهذا الأخير.

كما نستخلص أن السجل التجاري في تعديل مستمر كان آخره في سنة 2013 كما يمثل أداة إحصائية رقابية وتوجيهية للأنشطة التجارية تستهدف الدولة من خلاله خدمة الاقتصاد الوطني وتنميته إضافة إلى كونه كذلك أداة قانونية يترتب على عملية القيد فيه الإشهار القانوني الإجباري، وهو ما اعتمده المشرع الجزائري، الذي تبنى موقفا وسطا فيما يتعلق بوظيفة السجل التجاري، فقام بتنظيم هذا الأخير بجملة نصوص قانونية تعكس هذا الاتجاه تم تلتها عدة تعديلات وإصلاحات مست جميع الجوانب المتعلقة به.

إضافة إلى تنظيمه من خلال هيكلته في المركز الوطني للسجل التجاري من خلال الوظائف المتنوعة للمديرية العامة والفروع المحلية والتي تكمن أهميتها في مراقبة تطبيق النصوص القانونية الخاصة بمزاولة التجارة ومتابعة وضعية الأشخاص الخاضعين للقيد في السجل التجاري.

الفصل الثاني

* * *

إن أحكام القيد في السجل التجاري تتعلق بعدة جوانب، فمنها شروط القيد في السجل التجاري بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي، شروط تتعلق بالشخص، وأخرى تتعلق بالنشاط وبالمكان وأحكام تخص إجراءات القيد وكيفيات الخاصة بالقيد، والتعديل والتشطيب، وأحكام تتضمن الآثار القانونية عند القيد في السجل التجاري وآثار عدم القيد ومنه الجزاءات المترتبة على ذلك.

ونجد أن هذه الأحكام موزعة على عدة قوانين ولكن في ظل وحدة النطاق ووحدة الهدف ومن هذا المنطلق يمكن حصر هذه القوانين أو أهمها ونذكر على ضوئها الأحكام المتعلقة بالسجل التجاري.

وعليه ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، خصصنا المبحث الأول إلى شروط القيد في السجل التجاري والمبحث الثاني تناولنا إجراءات القيد في السجل التجاري، أما المبحث الثالث فقد تم التعرض فيه إلى آثار القيد في السجل التجاري.

المبحث الأول: شروط القيد في السجل التجاري

يتضمن القيد في السجل التجاري عدة شروط يتعلق بالجانب الموضوعي ونطاقه، ونجد من خلال نصوص القوانين أن المشرع الجزائري تطرق الى مبدأ الزامية حسب المادة 19 من القانون التجاري والمادة الرابعة من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية، اما المبدأ الثاني هو مبدا شخصية التسجيل من خلال طبيعة القيد حسب المادة 5 من المرسوم التنفيذي 15-111.

المطلب الاول: الاشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري

يتعلق هذا بتحديد الاشخاص الذين يتوجب عليهم القيد في السجل التجاري والذين يزاولون انشطة تجارية وهم:

أولا: الزاميه القيد

التسجيل في السجل التجاري الجزائري هو الزام قانوني ذو طابع شخصي في مجال ممارسه أنشطة تجارية واستنادا الى المادة 4[1] من المرسوم 15-111 الذي الغى المرسوم 97-41 [2]المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري التي تنص يخضع للقيد في السجل التجاري كله شخص طبيعي او معنوي ملزم به طبقا لتشريع المعمول به، يمكن القول ان التنظيم إحالة الى التشريع بخصوص تحديد الاشخاص الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري وبالعودة الى التشريع ، نجد الزامية في السجل التجاري حدده المشرع من خلال المادتين 19 و20 من القانون التجاري حيث نصت المادة 19 على أنه[3]: " يلزم بالتسجيل في السجل التجاري:

- كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس اعماله التجارية داخل القطر الجزائري؛
- كل شخص معنوي تاجر بالشكل أو يكون موضوع موضوعه تجاريا ومقره في الجزائر او كان له مكتب أو فرع او أي مؤسسة كانت"؛

ثم جاءت المادة 20 [4]من القانون التجاري أكثر دقه بالنص على يطبق هذا الالتزام خاصه على:

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 15-111 المؤرخ في 14 رجب 1436 الموافق لـ 03 مايو 2015 يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري.
[2] المرسوم التنفيذي 97-41 مؤرخ في 9 رمض ان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1993، يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري.
[3] المادة 19 من القانون التجاري الجزائري، ص5.
[4] المادة 20 من القانون التجاري الجزائري، (معدلة بالأمر 27/96 مؤرخ 1996/12/9، ج.ر، 77 مؤرخة 1996/12/11، ص5.

- كل تاجر شخصا طبيعيا كان أو معنويا.
- كل مقاولة تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرع أو أي مؤسسة أخرى.
- كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني".

وحسب صياغة النصوص الواردة في التشريع والتنظيم يتبين أن تحديد الاشخاص الخاضعين لإلزامية التسجيل يكون على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، يدل بدليل الفقرة (2) من المادة 19:" أو أي مؤسسة اخرى" والمادة10 [1] من المرسوم التنفيذي 15_111 الذي يحدد كيفيات القيد في السجل التجاري.

ثانيا : شروط التسجيل في السجل التجاري

بعد التطرق الى إلزامية القيد في السجل التجاري هناك شروط مرتبطة بالشخص من خلال نص المادة 19 [2]من القانون 90-22 المعدل والمتمم: "يجب على كل شخص طبيعي يتمتع بالأهلية المدنية والحقوق الوطنية ويريد ممارسة نشاط يخضع للقانون التجاري أن يصرح بذلك لدى الضابط العمومي المؤهل في قانونا بمقتضى هذا القانون، ويبين بوضوح وصراحة أنه يريد أن يمارس هذا النشاط طبقا للقانون وحسب الأعراف التجارية"، نفهم من نص المادة أن كل شخص توفرت لديه الأهلية التجارية حسب التشريع الجزائري يمكنه التسجيل في السجل التجاري، إذا كانت لديه رغبة في ذلك عن طريق التصريح الشخصي أي أن التسجيل في السجل التجاري لا يقتصر فقط على من الزمهم القانون بالتسجيل بل يشمل كل من سمح لهم القانون ذلك ولو لم يكون التجار.

والصفة التجارية ليست شرط للتسجيل في السجل التجاري لان المشرع استوجب لاكتساب صفه التاجر ممارسه الاعمال التجارية احترافا وطبعا لا يمكن ذلك الا بالقيد في السجل التجاري.

- هناك شروط مرتبطة بالنشاط لأن ليست لأنه ليس كل نشاط تجاري خاضع للقيد في السجل التجاري، لأنه مرتبط بضرورة وجود النشاط ضمن مدونه الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 15-111، سبق ذكره.
[2] المادة 13 من القانون 90-22 مؤرخ في 27 محرم عام 1411الموافق 18 غشت 1990، يتعلق بالسجل التجاري، المواد غير ملغاة.

- وبالنسبة لشروط المرتبطة بالمكان بالرجوع إلى المادتين 19 و20 من القانون التجاري اشترط المشرع من اجل ممارسه الأنشطة التجارية والقيد في السجل التجاري ان تكون في القدر الجزائري

وعليه فإن، التاجر يتمتع بالجنسية الجزائرية ولكن محله يوجد في الخارج، ففي هذه الحالة رغم تمتعه بصفة تاجر لا يلتزم بالقيد في السجل التجاري الجزائري[1].

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية فيشترط القانون ان تمارس نشاطها على التراب الجزائري وهذا حتى لو كان مركزها الرئيسي في الخارج، ولا تزاول في الجزائر الا نشاطا فرعيا أو ثانويا[2].

هذا ما اكدته المادة 6 من القانون[3] 04-08، وتبعا لهذا حسب المادة[4] 13 من المرسوم التنفيذي 15-111 سالف الذكر تنص:" يشترط على الخاضعين من جنسية أجنبية نسخة، من بطاقة المقيم".

المطلب الثاني: الأشخاص الممنوعين من القيد في السجل التجاري:

يتعلق الأمر بالأشخاص الذين يتعذر عليهم التسجيل في السجل أو ممارسة أي نشاط تجاري وهم:

أولا: الأشخاص غير ملزمين بالقيد في السجل التجاري

حسب ما جاء في المادة 7 [5] من قانون 04-08 سالف الذكر لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري:

- الحرفيون: نميز في هذا الصدد بين الحرفي الشخص الطبيعي وبين الشخص المعنوي الحرفي.
- الشخص الطبيعي الحرفي: بالنظر إلى المادة 33 [6] من الأمر 96-01:" لا يخضع الحرفي والتعاونيات الحرفية للقيد في السجل التجاري..."، وهذا بسبب أنه يمارس أعمال مدنية.
- الشخص المعنوي الحرفي: إخضاع لمقاولة الحرفية لواجب القيد في السجل التجاري لأنها تأخذ شكل شركة تجارية إجبارياً.

[1] نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، طبعة سادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص162.
[2] نفسه، ص162.
[3] المادة 6 من قانون 08/04، سالف الذكر، تنص على: " باسم شركة تجارية يكون مقرها بالخارج، التسجيل في السجل التجاري".
[4] المادة 13 من المرسوم التنفيذي 15-111، سالف الذكر.
[5] المادة 7 من قانون 04-08، سالف الذكر.
[6] المادة 33 من الأمر 96-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير 1996، الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف والشركات المدنية.

- حالة التنافي: لا يجوز لأي كان ممارسة نشاط تجاري إذا كان خاضع لنظام ينص على حالة تنافي استنادا إلى المادة 9 [1] من قانون 04-08 والمادة 13 [2] من قانون 90-22.

ثانيا: الأشخاص الغير مؤهلين بالقيد في السجل التجاري (غير مؤهلين بممارسة نشاط تجاري):

- القاصر غير المرشد: لا يمكن للقاصر غير المرشد ممارسة تجارة، وإذا كان هذا القاصر يمتلك حقوق في شركة ما، لابد أن يكون ممثلا من طرف وليّه الشرعي أو الوصي، وبالتالي لا يمكن القيد في السجل التجاري إلا في حالة تقديم شهادة ترشيد المطلوبة عند القيد في السجل التجاري، والتي يحصل عليها بإذن الأب أو الأم أمام الموثق وتقوم القاضي على أساس إذن (الوالد، الأم، مجلس العائلة) بتسليم شهادة الترشيد.

ثالثا: الأشخاص الممنوعون من القيد في السجل التجاري:

حسب المادة 8 [3] من قانون 04-08 كانت تنص على 14 جريمة حي جاء فيها:"..... اختلاس الأموال، الغدر، السرقة والاحتيال، إخفاء الأشياء، خيانة الأمانة، الإفلاس، إصدار شيك بدون رصيد والتزوير واستعمال المزور، الإدلاء بتصريح كاذب من أجل التسجيل في السجل التجاري، تبييض الأموال، الغش الضريبي، الاتجار بالمخدرات، المتاجرة بالمواد والسلع التي تلحق أضرارا جسمية بصحة المستهلك".

لكن تطبيقا لأحكام المادة 2 [4] من قانون 13-06 التي عدلت المادة 8 من قانون 04-08 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، يتعذر التسجيل في السجل التجاري أو ممارسة أي نشاط تجاري، على الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجنح التالية:

- حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج؛
- إنتاج / أو تسويق المنتوجات المزورة والمغشوشة الموجهة للاستهلاك؛
- التفليس؛
- الرشوة؛
- التقليد / او المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛
- الاتجار بالمخدرات.

[1] المادة 9 من قانون 04-08، سالف الذكر.
[2] المادة 13 من قانون 90-22، يتعلق بالسجل التجاري (المواد غير ملغاة)، سالف الذكر.
[3] المادة 8 من قانون 04-08، سالف الذكر.
[4] المادة 2 من قانون 13-06 مؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو 2013، يعدل ويتمم القانون 04-08، سالف الذكر.

المبحث الثاني: إجراءات القيد في السجل التجاري

تتعلق إجراءات القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الطبيعية والمعنوية من خلال القيد والتعديل وشطب سجلاتهم التجارية.

المطلب الأول: إجراءات التسجيل الخاصة بالأشخاص الطبيعية

لقد أحالتنا المادة 20 مكرر من القانون التجاري على التنظيم لبيان كيفية التسجيل في السجل التجاري، ألا وهو المرسوم التنفيذي 15-111 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب من السجل التجاري[1].

أولا: القيد

إن عملية القيد لها أهمية حيث تضيف إلى أشخاص القانون التجاري شخص جديد، ونجد ان هناك مبدأين أساسيين، وهما مبدأ الوحدانية والتجانس ونجد أن المشرع الجزائري أمر المبدأ الأول أي الوحدانية من خلال المادة 5 [2] من قانون 15-111 الذي تقرر فيها أنه لا يسلم للخاضع للقيد في السجل التجاري إلا رقم واحد للقيد الرئيسي الذي لا يمكن تغييره إلا بشطبه.

ويتجلى مبدأ التجانس من خلال وجود أنشطة متعددة في سجل واحد والتي لا تتعارض مع نوع القطاع مثلا تجارة بالجملة لا يمكن أن تكون في سجل واحد مع التجارة بالتجزئة، وهناك أنشطة لا تتجانس مع بعضها لأسباب حماية الصحة والنظافة والسلامة العامة، مثلا تجارة المواد الغذائية مع نشاط تجارة مواد كيميائية لخطورة ذلك.

إن مبدأ وحدانية السجل التجاري لا تعني أنه لا يجوز للتاجر ممارسة عدة أنشطة في نفس الوقت بل أنه لا يسلم للتاجر إلا رقم واحد، لذلك جعل المشرع من القيد نوعين قيد رئيسي وقيد ثانوي.

1- **القيد الرئيسي:** وهو أول قيد في السجل التجاري يقوم به الشخص والقيد الثانوي فيتعلق بأنشطة ثانوية وهي امتداد للنشاط الرئيسي.

[1] نعيمة علواش، دروس في مادة القانون التجاري موجهة لطلبة السنة الثانية، كلية الحقوق، جامعة البليدة2، الجزائر.
[2] أنظر المادة 5 من قاون 15-111، سالف الذكر.

وهناك ضوابط عامة لإجراءات التسجيل في السجل التجاري:

أ- ميعاد التسجيل في السجل التجاري تنص عليه المادة 22 [1] من القانون التجاري الفقرة 1 " لا يمكن للأشخاص الطبيعيين او المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري والذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهله شهرين ان يتمسكوا بصفتهم كتجار، لدى القيد أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم".

ب- مكان والتسجيل في السجل التجاري: حسب المادة 2 [2]من المرسوم 15_111 الفقرة (1) يدون التسجيل في السجل التجاري لدى الفرع المحلي التابع للمركز الوطني للسجل التجاري المختص اقليميا"

ج- ان يتم التسجيل بتقديم الطلب والوثائق الثبوتية يتم طلب التسجيل من طرف الشخص المعني او ممثله القانوني حسب المادة 2 [3] من المرسوم التنفيذي 15_111 يتم هذا التسجيل بناءا على طلب الشخص المعني وممثله القانوني.

بالنسبة للوثائق التي يجب أن تحتويها الملف[4]:

- طلب الممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.
- إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم إما:
  - سند ملكية أو عقد إيجار
  - أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري.
  - أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.
- وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به 4000 دج.
- نسخة من بطاقة المقيم بالنسبة للخاضعين من جنسية أجنبية؛
- نسخة من الرخصة أو الاعتماد المؤقت اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاطات أو مهن مقننة؛

[1] المادة 22 قانون التجاري الجزائري، ص6.
[2] المادة 2 فقرة (1) من المرسوم التنفيذي 15-111، سالف الذكر.
[3] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 15-111، سالف الذكر.
[4] كتب متخصصة، **دليل كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري المركز الوطني للسجل التجاري وقائمة النشاطات المقننة**، تحيين أكتوبر 2015، ص2.

- وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم.

نجد أن هناك تغيرات كثيرة بالنسبة للملف وثائق أقل وتسهيلات أكثر حسب المرسوم التنفيذي 20_365 يحدد شروط الإعفاء من تقديم شهادة الجنسية وصحيفة السوابق القضائية في الملفات الادارية، المادة (2) التي تقضي بعدم اشتراط تقديم شهادة الجنسية، والمادة (4) التي تقضي بعدم اشتراط تقديم صحيفة السوابق القضائية البطاقة رقم (3) على الملفات الادارية، وأنه يحق للإدارات الاطلاع على السوابق القضائية من قبل الادارة نفسها.

ونجد من بين التسهيلات كذلك حجز موعد عن طريق بوابة "سجل كوم" لكل استفسارات المتعاملين الاقتصاديين وطلب معلومات وطلب الاشتراك عبر هذه البوابة وتسجيل اسم النطاق الخاص بكل المتعاملين الاقتصاديين على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري، يفتح لهم الظهور في قائمة الموردين الالكترونيين.

- وإضفاء الطابع القانوني على وظيفتهم وتطوير نشاط التجارة الالكترونية الخاصة بهم.

ثانيا: التعديل:

ويعني التغيير أو التعديل يتعلق بالنشاط التجاري أو المكان او المحل، ويكون التعديل حسب الحالة بالإضافات أو حذف بيانات او تجديد مدة الصلاحية أو تمديد السجل التجاري بعد الوفاة، حيث يمكن للورثة المالكين في الشيوع طلب هذا التمديد باسم واحد منهم.

ثالثا: الشطب:

أي تقديم الوثائق المطلوبة لشطب السجل التجاري وهناك حالات الشطب المادة20 [1]من المرسوم 15-111:" يتم شطب القيد من السجل التجاري في الحالات التالية:

- التوقف النهائي عن النشاط؛
- وفاة التاجر ؛
- حل الشركة التجارية؛
- قرار قضائي يقضي بالشطب من السجل التجاري؛[2]
- ممارسة نشاط تجاري بمستخرج سجل تجاري منتهى الصلاحية؛

[1] المادة 20 من المرسوم التنفيذي 15-111، سالف الذكر.

[2] المادتين 1و2 من المرسوم 2000-318 مؤرخ في 18 رجب 1421هـ الموافق ل 16 أكتوبر 2000، يحدد كيفيات تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري من الجهات القضائية، والسلطات الإدارية المعنية بجميع القرارات والمعلومات التي ينجم عنها تعديلات أو يترتب منع من صفة التاجر

وبالنسبة للحالة الأخيرة، يجب الإشارة إلى صدور قرار[1] مؤرخ في 13 يناير 2015، يتضمن إلغاء هذه الحالة لأن هذا القرار يحدد مدة صلاحية مستخرج التجاري.

الوثائق المطلوبة للشطب سواء بالنسبة للقيد الرئيسي أو الثانوي:

- وصل دفع حقوق الشطب؛
- أصل مستخرج السجل التجاري، أو عند الاقتضاء النسخة الثانية؛
- وتطبيقا لأحكام المادة 88 [2]من قانون المالية 2021، بخصوص الوثيقة الواجب تقديمها في ملف شطب السجل التجاري سواء للأشخاص الطبيعية أو المعنوية تتم على أساس تقديم شهادة صنف"CN°20".
- بالنسبة للخاضعين لنظام الربح الحقيقي إيداع ميزانية التوقف عن النشاط، قصد شطب السجل التجاري بالنسبة للخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة تكون بتسجيل التصريح النهائي صنف "GN° 12 Bis " قصد شطب السجل التجاري.

ويجب الإشارة إلى أن هذه الوثيقة وتبعا لنفس القانون المذكور أعلاه وتوضيحات مصالح المديريات العامة للضرائب، بخصوص كيفية شطب سجلات التجارية الثانوية، والتي مفادها أن شطب السجلات الثانوية للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، لا يستدعي إيداع ميزانية التوقف عن النشاط، أو التصريح المتضمن التوقف عن النشاط حسب الذين كرستهما المادة 88 المذكورة أعلاه من قانون المالية سنة 2021، وهذا تطبيقا للأحكام المادة 6 [3] من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 2015/05/03، الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري والتي تنص على أن الأنشطة التجارية الثانوية ماهية إلا امتداد للنشاط الرئيسي ومنه فإن عملية شطب السجل الثانوي بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، تتم على أساس تقديم شهادة صنف"CN°20" وتحمل عبارة وثيقة محررة لغرض شطب السجل التجاري الثانوي.

[1] قرر مؤرخ في 13 يناير 2015، يتضمن القاء القرار المؤرخ في 11 يونيو 2011، التذي يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح، للخاضعين لممارسة بعض الأنشطة، الجريدة الرسمية، العدد23، الصادرة بتاريخ 6 ماي 2015، ص32.
[2] المادة 88 من القانون 20-16 في 16 جمادى الأول 1442، الموافق ل 31 ديسمبر 2020، لقانون المالية 2021.
[3] أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي 15-111، سبق ذكره.

المطلب الثاني: إجراءات التسجيل الخاصة بالأشخاص المعنوية

إلزامية القيد في السجل التجاري تخص كل الشركات التجارية، كما تشمل أيضا الأشخاص المعنوية الأخرى ذات طابع تجاري.

أولا: القيد

قبل البدء في إجراءات تأسيس شركة يجب على الأشخاص الراغبين في ذلك الاطلاع على مختلف أشكال الشركات، فهناك شركات أموال وشركات أشخاص، نذكر منها شركات التضامن، شركة ذات مسؤولية محدودة، شركة التوصية البسيطة، شركة الأسهم، شركة مساهمة.....، وبعدها يأتي اختيار تسمية الشركة والتسجيل العملي لهذه التسمية الذي يتم على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري، وذلك بمليء استمارة ودفع حقوق البحث.

ويلي اختيار التسمية اختيار مقر اجتماعي للشركة لأن الشركة شخص اعتباري يكون مقرها مستقل عن الشركاء لأنها بمثابة المركز القانوني للشركة.

وتحديد موضوع أو نشاط الشركة حسب المادة 546[1] قانون تجاري يجب أن يتم تحديد موضوع الشركة في القانون الأساسي، ويتم اختيار الموضوع ضمن مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري حسب المرسوم التنفيذي 15-249 [2] يحدد محتوى محور الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري المادة (3) منه تنص على تشكيل مدونة الأنشطة الاقتصادية موزعة بقطاعات: انتاج السلع، الخدمات، الإنتاج الحرفي، التوزيع بالجملة والتوزيع بالتجزئة والتصدير والاستيراد.

وهناك النشاطات الخاصة في مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري تكون مخصصة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي التجاري، وكما يمكن أن تتخذ تسمية مماثلة لتسمية الشركة وتصبح كرمز نشاط ضمن المدونة مثل: ديوان الترقية والتسيير العقاري، ديوان الحج والعمرة، الديوان الوطني للأراضي الفلاحية. [3]

[1] المادة 546 قانون تجاري جزائري.
[2] المرسوم التنفيذي 15-249 مؤرخ في 15 ذي الحجة 1436 الموافق ل 29 سبتمبر 2015، يحدد محتوى ومحور وكذا شروط وتسيير وتحسين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري ج.ر، رقم 52-2015.
[3] إسماعيل دحمري، قيد الشركات في السجل التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013-2014، ص41.

وهناك النشاطات أو المهن المقننة وتتعدد الرخص بحسب طبيعة الأنشطة المراد مزاولتها وترتبط إما بالأماكن، أو الأشخاص أو خصوصية الأنشطة ذاتها، نصت عليها المادة 4 [1]من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية فقرة (2):" يمنح هذا التسجيل الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري باستثناء النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري والتي تخضع ممارستها إلى الحصول على ترخيص أو اعتماد.

لكن تبعا لصدور مرسوم تنفيذي رقم 20 -355 مؤرخ في نوفمبر 2020 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 15-234 المؤرخة في 29 غشت 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري المادة (3) [2] منه التي تنص على: " أن القيد في السجل التجاري للممارسة نشاط أو مهنة منظمة لا يستدعي تقديم نسخة من الرخصة أو الاعتماد المطلوبين"، وهذا الآخر تعديل وهو تعديل جذري ضمن الزامية تقديم الرخصة أو الاعتماد، للنشاطات المقننة صار هناك تسهيلات كبيرة في القيد في السجل التجاري بعدم تقديم هذه الرخص ولكن بالرجوع إلى أحكام في نص والمادة (4) منه التي تنص على: "أنه في حالة الأنشطة والمهن المؤطرة بأحكام تشريفية التي تنص صراحة على وجوب حصول الرخصة أو لاعتماد قبل التسجيل في السجل التجاري في هذه الحالة يلزم الخاضع للقيد في السجل التجاري تقديم نسخة من الرخصة او الاعتماد في ملف التسجيل في السجل التجاري".

غير أن الممارسة الفعلية للنشاط أو المهنة المنظمة تبقى مرتبطة بالحصول على الاعتماد أو الرخصة اللذين تسلمهما الإدارة أو الهيئة المؤهلة، نص المادة 4 [3] من نفس المرسوم، ويجب الإشارة إلى أن هذه الأنشطة المقننة والمؤطرة من المرسوم 20-355 الذي يعدل مرسوم 15-234، يشمل الأشخاص المعنوية والطبيعية على حد سواء.

بالنسبة للملف الذي يجب تقديمه للتسجيل في السجل التجاري المعنوي[4]:

- طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري؛
- إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم إما:
- سند ملكية أو عقد ايجار؛

[1] المادة 4 من قانون 04-08، سالف الذكر.
[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 20-355 المؤرخ 14 ربيع الثاني 1442 الموافق 30 نوفمبر 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 15-234 مؤرخ 14 ذي القعدة 1436 الموافق 29 غشت 2015، الذي يحدد شروط كيفيات ممارسة الأنشطة، والمهن المنظمة الخاضعة للقيد في السجل التجاري.
[3] المادة (4) المرسوم التنفيذي20-355، سالف الذكر.
[4] كتب متخصصة، مرجع ستبق، ص03.

- أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري؛
- أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية نسخة-1- من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة أو نسخة من النص التأسيسي للشركة عندما يتعلق الأمر بمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري؛
- نسخة من إعلان نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية؛
- وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به 4000 دج؛
- وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به؛
- نسخة من الرخصة أو الاعتماد المؤقت اللذان تسلمهما الإدارات المتخصصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاطات أو مهن مقننة؛

نجد اختلاف كبير في الوثائق المطلوبة بين التسجيل لشخص طبيعي وشخص معنوي، وكذلك هناك اختلاف في دفع حقوق القيد في السجل التجاري، ويجدر الإشارة ان المركز الوطني للسجل التجاري فيما يتعلق الامر بالتعريفات المطبقة من طرف المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات التجارية والإعلانات القانونية عندما يتم الدفع بالطريقة الإلكترونية عن قرار وزير التجارة المؤرخ في 2020/11/8 [1]، يعدل ويتمم القرار المؤرخ 2016/10/31 الموافق 22 رجب، الذي يحدد التعريفات المطبقة من طرف المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات التجارية والإعلانات القانونية فإنه يشجع المتعاملين الاقتصاديين على استعمال طريقة الدفع الإلكتروني من خلال إنقاص من مبلغ حقوق التسجيل سواء الأشخاص الطبيعية او المعنوية وكذلك في التعديل وحقوق الإشهار وحقوق البحث مثلا: القيد الرئيسي او الثانوي للتاجر بالتجزئة، حقوق التسجيل 3072 دج وعن طريق الدفع الإلكتروني 2472 دج[2].

ثانيا: التعديل

يكون تقديم الوثائق على حسب نوع التعديل مثلا تغيير مقر الشركة يجب تقديم عقد ايجار جديد الذي يكون فيه عنوان المقر الجديد وكذلك تعديل القانون الأساسي للشركة وتقديم نسخة واحدة وتقديم أصل المستخرج السجل التجاري، وصل تسديد حقوق 4000 دج، الطابع الضريبي، وصل دفع حقوق تعديل السجل التجاري.

[1] قرار وزير التجارة، مؤرخ في 2020/11/8، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 2016/10/31 الموافق 22 رجب 1436، الذي يحدد التعريفات المطبقة من طرف المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات التجارية والإعلانات القانونية، جريدة رسمية عدد 01، ص27.
[2] الجريدة الرسمية، العدد 01، المرجع السابق، ص 27.

ثالثا: الشطب: أو حل الشركة

يحتوي الملف على:

- طلب ممضي أسفله، ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري؛
- أصل مستخرج السجل التجاري أو عند الاقتضاء النسخة الثانية منه؛
- نسخة (1) من عقد حل الشركة التجارية؛
- نسخة من إعلان نشر عقد حل الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية؛
- نسخة من الحكم القضائي القاضي بحل الشركة؛
- وصل دفع حقوق الشطب[1]؛
- وتقديم شهادة صنف "CN°20" حسب المادة 88 من قانون 16/20 لقانون مالية 2021 [2]، وهذا بالنسبة لحل أو شطب القيد الرئيسي للشركة أما الشطب الثانوي فيتضمن:
- طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري؛
- أصل المستخرج السجل التجاري؛
- وصل دفع حقوق الشطب؛
- تقديم شهادة صنف"CN°20" فقط.

رابعا: الاختلافات بين الشخص المعنوي والطبيعي

وفي الأخير لابد من الإشارة إلى التزامات الشخص المعنوي مقارنة بالشخص الطبيعي نجد:

القيد في السجل التجاري وتسجيل شخص معنوي لابد من الالتزام بإيداع الحسابات الاجتماعية والوثائق المحاسبية المادة 716 [3] قانون تجاري نصت على الوثائق التي يجب توفيرها من طرف مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة الحرص على إعدادها، وحسب المادة 717 [4] ق. تجاري انه على الشركات التجارية والمؤسسات ملزمة في مجال الإشهار القانوني القيام نهاية كل سنة بإيداع حساباتها لدى المركز الوطني للسجل التجاري في الآجال المحددة في التنظيم.

[1] كتب متخصصة، دليل كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري وقائمة النشاطات المقننة، مرجع سابق.
[2] المادة 88 من قانون 16/20 لقانون المالية 2021، سالف الذكر.
[3] المادة 716 قانون تجاري جزائري، ص217.
[4] المادة 717، قانون تجاري جزائري المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 08/93، المؤرخ في 1993/4/25، (ج.ر.27 مؤرخة في 1993/4/25)، ص ص217.54.

ويجب الإشارة إلى أن المركز الوطني للسجل التجاري منذ أول مارس 2021 تم إطلاق عملية التسجيل في السجل التجاري للأشخاص الطبيعيين من بوابة" إنشاء المؤسسات في الجزائر عبر موقع[1] (https://sidjilcom.entreprise.cnrc.dz)، وذلك بملئ استمارة إلكترونية ودفع حقوق التسجيل بالطريقة الإلكترونية ومعالجة الملف بطريقة إلكترونية، وبالنسبة للأشخاص المعنوية في انتظار تسوية ذلك وهذا يدخل ضمن جهود المركز الوطني للسجل التجاري لتطوير وتقديم خدمات للمتعاملين الاقتصاديين تتماشى والتطورات الإلكترونية المعاملات التجارية هناك ايضا التجارة الإلكترونية يمكن القيد في السجل التجاري بعد الحصول على نطاق .

في الأخير ما نلاحظه أن هناك فرق كبير بين اكتساب سجل شخص طبيعي وشخص معنوي لما يترتب عليه من التزامات خاصه بالنسبة للشخص المعنوي وهناك اختلاف كذلك في الوثائق التي تقدم للقيد في السجل التجاري فاصل وهناك اختلاف في نوع النشاطات مثلا بالنسبة للتجارة أي المتنقل تمنح فقط للشخص الطبيعي أما التجارة الغير قارة أي نقل مثل النقل البضائع أو أشخاص فيمنح النشاط للشخص الطبيعي والمعنوي معا بالنسبة للقيد المستثمر الأولي شخص طبيعي [2] يقدم في الملف التسجيل الإقامة والشهادة التأهيل ووصل تسديد حقوق القيد والطابع الضريبي فقط.

أما بالنسبة للشخص المعنوي[3] شهادة الإيواء ممضاة من (محافظ الحسابات، خبير محاسب، محامي، موثق، الممثل القانوني للشركة)، نسخة من القانون الاساسي، نسخة من إعلان نشر القانون الأساسي، شهادة التأهيل، رخصة بناء، عقد امتياز لقطعة أرض، شهادة المطابقة وصل تسديد حقوق التسجيل والطابع الضريبي.

وبالتالي قبل البدء بالتسجيل في السجل التجاري يجب على الشخص الراغب في ذلك التفكير الجيد لاختيار لا يناسبه سواء شخص طبيعي أو معنوي أو ما يناسبه حسب نوع النشاط ليكون موفقا في عمله.

المطلب الثالث: تقنية السجل التجاري الالكتروني ومراحل تطبيقه

من أجل ممارسة التجارة الإلكترونية ونظرا لدور السجل التجاري الاشهاري والاحصائي والاقتصادي نظم المشرع الجزائري قوانين للتهيئة البيئة الرقمية وبالأخص بالنسبة للسجل التجاري:

[1] الموقع الإلكتروني https://sidjilcom.entreprise.cnrc.dz، اطلع عليه يوم 15 ماي 2022، على الساعة 10:17.
[2] المادة 21 من قانون 04-08، سالف الذكر.
[3] المادة 7 من القانون 13-06 المؤرخ في 23 جويلية 2013، المعدل والمتمم للقانون 04-08 المؤرخ في 2004/8/14، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

أولا: تقنية السجل التجاري الالكتروني

لقد استحدث المشرع الجزائري السجل التجاري الالكتروني بالقانون 13- 06 [1] المتضمن تعديل القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية وينص في المادة 5 مكرر على:" يمكن القيد في السجل التجاري بطريقة الكترونية يمكن إصدار مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني يحدد نموذج عن طريق التنظيم".

وأكد ذلك المرسوم والتنفيذي 15-111 [2] الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري في المادة 3:" طبقا لأحكام المادة 5 مكرر من القانون 04-08 المعدل والمتمم يمكن أن يتم التسجيل التجاري وإرسال الوثائق المتعلقة به بطريقة الإلكترونية وفقا للإجراءات التقنية للتوقيع والتصديق الإلكتروني، يمكن تسليم مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء الكتروني".

وبصدور المرسوم التنفيذي 112/18 [3] الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة اجراء الكتروني، أصبح كله تاجر ملزم بمسك السجل التجاري الالكتروني، وهذا حماية للتاجر بتامين سجله التجاري من التزوير وسهوله اثبات انه الوثيقة الأصلية من جهة، وحماية للغير المتعامل معه من جهة اخرى عن طريق الاشهار القانوني العام الشفاف[4] ووفقا للمادة 07 من المرسوم 112/18 [5]يجب: "على التجار الغير الحائزين السجل التجاري المزود بالرمز الالكتروني (س، ت، أ)، طلب تعديل مستخرجات سجلاتهم التجارية لدى فروع المركز الوطني للسجل التجاري المختصة إقليميا بغرض الحصول على الرمز الالكتروني (س، ت، أ) نستنتج من الفقرة الأولى من هذه المادة أن طبيعة الالتزام بهذا الإجراء تكون عن طريق تعديل القيد أما القيد الجديد فيكون سجل إلكتروني مباشرة ويمكن في التعديل إدخال معلومات جديدة أو تغيير بيانات. القاعدة العامة أن التعديل يتم بطلب من التاجر ولكن مسك السجل الالكتروني يعتبر إلزامي.

[1] القانون 13-06 المؤرخ في 14 رمضان 1434هـ الموافق لـ 23 يوليو 2013، يعدل ويتمم القانون 04-08 سالف الذكر.
[2] المرسوم التنفيذي 111/15، سالف الذكر.
[3] المرسوم التنفيذي 112/18 مؤرخ في 18 رجب عام 1433هـ موافق 5 أبريل سنة 2018م، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني.
[4] نصيرة بلحاج، **جهود المركز الوطني للسجل التجاري في تجسيد مشروع الإدارة الإلكترونية**، مجلة الدراسات القانونية، صنف "ج"، جوان 2021م ذو القعدة 1422هـ، المجلد 07، العدد02 بتاريخ 2021/6/24، صادرة عن مخبر السيادة والعولمة، المدية الجزائر، ص177.
[5] المادة 7 من المرسوم 112/18، سالف الذكر.

وبالنسبة لطلب تعديل وتحويل السجل إلى سجل إلكتروني فيتمثل في إضافة الرمز الإلكتروني باعتماد تقنية UP CODE وهي تقنية قابلة للتكييف مع التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال وتتمثل هذه التقنية عمليا في:

- طباعة الرمز المشفر على السجل الورقي؛
- وجود برنامج قارئ الرمز المشفر خاص بالمركز الوطني للسجل التجاري؛
- وأيضا قراءة الرمز تتم بواسطة قارئ السجل التجاري المتمثل في تطبيق يحمل على الأجهزة المزودة بنظام التقاط الصورة[1].

ثانيا: مراحل تطبيق تقنية السجل الالكتروني

بداية من شهر مارس 2014 تم الشروع والانطلاق الرسمي للمرحلة النموذجية لمشروع السجل التجاري الالكتروني على مستوى ولاية الجزائر يوم 16 مارس2014، من أجل إنجاز هذا المشروع تم اعداد مخطط عمل يتضمن ثلاث مراحل تم تسطيرها على مدى سنتين 2014 الى 2015 المراحل هي:

- فترة تحضيرية من 2011 إلى نهاية 2013 عملت السلطات العمومية بإطلاق بوابة أنترنيت تفاعلية للمركز الوطني للسجل التجاري تضم بنك للمعلومات وللمعطيات الخاصة بالسجل التجاري، وهي بوابة "السجل كوم" يمكن من خلالها الاطلاع على النشاطات التجارية والاشتراك في النشرية الرسمية للإعلانات الإشهارية.

كذلك يمكن هذه البوابة الإلكترونية تقديم طلبات تسجيل لإنشاء الشركات

- الفترة التنفيذية من 2014 الى 2015 تم فيها "طبع الرمز على المستخرج السجل التجاري الورقي" وبعدها:" [2]يتم خلالها اعداد نموذج جديد لمستخرج السجل التجاري على شكل بطاقة "P.V.C" بلاستيكية يدوية "CART MAGNÉTIQUE DU REGISTRE" يتم توزيعها عبر كافة مناطق الوطن بعد أن يتم تكييف هذا الاجراء مع الاجراء التشريعي والتنظيمي أي سيتضمن تحديدا النموذج المناسب، وبعدها سيتم إدراج معالجة رقمية للمرحلة وتقديم الخدمات عبر الانترنت في تسيير السجل التجاري.

[1] مزوز صورية- فيلالي بومدين، **السجل التجاري الإلكتروني في القانون الجزائري**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ديسمبر 2021، مجلد 06، العدد02، 2022/1/25، مخبر تسيير المؤسسات، الجزائر، ص471.

[2] سامية حساين، **محاضرات القيد في السجل التجاري أحد بنود وإنجازات الحكومة الإلكترونية في الجزائر**، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، إدارة العدد44، ص77.

وفي هذه المرحلة كذلك يكون السجل التجاري الالكتروني في شكل بطاقة جديدة يمكن لمالكي السجل التجاري القديم الاستفادة من السجل التجاري الالكتروني ابتداء من 2015.

ثالثا: الاهداف الأساسية من وضع السجل التجاري الالكتروني

من الأهداف الأساسية لوضع السجل التجاري الالكتروني واولها هي: الحد من ممارسة تزوير مستخرج السجل التجاري الورقي، وتطهير البطاقية الوطنية للسجل التجاري ومن خلال هذا يتم تسهيل مهام أعوان الرقابة وقمع الغش، وأهم مشروع وهو تجسيد مشروع الجزائر الإلكترونية على أرض الواقع للارتقاء بالمرفق العام وتحسين مستوى الخدمات في الدولة للمواطنين والأجانب وقد وضع السجل الالكتروني ليتماشى ومقتضيات البيئة الرقمية.

هذا الشكل الجديد للمستخرج سيسهل قيام التاجر بالتزاماته الاخرى، خاصة التعامل مع إدارة الجمارك وقد تم تأكيد ذلك من خلال توقيع بروتوكول اتفاق بين المركز الوطني للسجل التجاري والمديرية العامة للجمارك الجزائرية بتاريخ 2 ماي 2016 [1].

إجراء يحمل طابع الإلزام وغايته ترقية السجل التجاري والتحول الى البيئة التجارية الرقمية بنماذج جديدة تحمل الشارة الإلكترونية[2].

[1] كريم كريمة، **استعمال تكنلوجيا المعلوماتية وعملية القيد في السجل التجاري**، مجلة معارف، السنة 13، العدد 24، جوان 2018، قسم العلوم القانونية، ص82.

[2] آسيا يلس، ياسين علال، **رقمنة السجل التجاري لإرساء بينة تجارية إلكترونية**، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالمة، 10 ماي 2013، ص10.

المبحث الثالث: آثار القيد في السجل التجاري

يترتب على القيد في السجل التجاري اثار قانونية هامة كما نص عليه القانون التجاري والنصوص القانون الخاص بالسجل التجاري، وهي اعطاء الصفة التجارية للتاجر الطبيعي ومنح الشخصية المعنوية للشركات التجارية والاحتجاج على الغير بالقيد في السجل التجاري.

المطلب الأول: الآثار القانونية للقيد في السجل التجاري

الآثار القانونية للقيد في السجل التجاري يمكن حصرها فيما يلي:

أولا: اكتساب الصفة التجارية:

إن القيد في السجل التجاري يكسب صاحبه الصفة التجارية وهذا ما نص عليه القانون التجاري الجزائري في نص المادة 21 [1] المعدلة منه "كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة تاجر إزاء القوانين المعمول بها ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة".

ونصت المادة 18 من قانون السجل التجاري على ما يلي: "يثبت التسجيل في السجل التجاري الصفة القانونية للتاجر، ولا تنظر في حالة اعتراض أو نزاع إلا المحاكم المختصة ويخول هذا التسجيل الحق في حرية ممارسة النشاط التجاري[2]".

ويتضح من نصوص هاتان المادتان أن القيد في السجل التجاري أصبح قرينة قاطعة على ثبوت الصفة التجارية للشخص الطبيعي[3]، ومنه نفهم أن القيد في السلسلة التجاري غير قابل لإثبات العكس بجميع طرق الإثبات، لأنه شرط لاكتساب صفة التاجر.

ثانيا: اكتساب الشركة الشخصية المعنوية:

يترتب على القيد في السجل التجاري اكتساب الشركة للشخصية المعنوية وتمتعها بالأهلية القانونية، وتكون لديها حقوق وعليها التزامات، ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية الا من تاريخ قيدها في السجل التجاري حسب المادة 543 [4] قانون تجاري التي جاء من في نفسها: "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ غيبها في السجل التجاري".

[1] المادة 21 من القانون التجاري الجزائري عدلت بالأمر 27/96 مؤرخ 1996/12/3 ج.ر 77 مؤرخ 11/ 12/ 1996 ص5.
[2] عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري دار المعرفة، الجزائر، 2016، ص 117.
[3] نفسه، ص117.
[4] المادة 543 قانون تجاري جزائري.

يعني نص المادة أن قيد الشركة في السجل التجاري يعد بمثابة ميلادها في علاقاتها مع الغير.

ثالثا: الاحتجاج على الغير بالقيد في السجل التجاري:

يعتبر القيد شرطا لازما لاحتجاج على الغير بالمراكز القانونية للشركة أو ما يطرأ عليها من تعديلات خلال حياتها التجارية أو الصناعية[1]، وينص القانون التجاري على وجوب إيداع العقد التأسيسي للشركة والعقد المعدل لدى المركز الوطني للسجل التجاري ويجب نشرها وإلا كانت باطلة[2]، ولا يجوز الخروج على النشاط الاقتصادي موضوع القيد التأسيسي للشركة ولا يعتمد بتسجيل الشخص الاعتباري في السجل التجاري اتجاه الغير إلا بعد يوم كامل من تاريخ نشره القانوني لأنه هناك الزامية الإشهار حسب المادة 11 من القانون 04 – 08 [3].

ونصت المادة 24 [4] من القانون التجاري الجزائري: "لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتزيين في السجل التجاري، أن يحتجوا اتجاه الغير المتعاقدين معهم بسبب نشاطهم التجاري أو لدى الإدارات العامة".

نفهم من المادة انه من حتى التاجر الاحتجاج تجاه الغير بما تم قيده في التسجيل التجاري ولكن يحرم التاجر الغير مقيد في السجل التجاري من حق الاحتجاج باي ادعاء لم يتم قيده للبيانات.

المطلب الثاني: آثار عدم القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الذين يزاولون اعمال تجارية.

يترتب على عدم القيد في السجل التجاري ما يلي:

أولا: عدم تمسك التاجر بصفته التجارية وعدم قدرته للاحتجاج على الفرد:

تنص المادة 22 [5]من القانون التجاري على: "لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري والذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار، لدى الغير أو لدى الادارات العمومية إلا بعد تسجيلهم.

---

[1] عيسى بكاي، **الشروط القانونية والتنظيمية لمزاوله الأنشطة التجارية في ظل التشريع الجزائري القانون 04 08 مؤرخ 14 اوت 2004**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، اداريه تحت اشراف صبحي عرب، كليه الحقوق، سعيد حمدين، جامعه الجزائر سنه 2017، 2018، ص156.

[2] المادة 548 قانون تجاري جزائري سالف الذكر.

[3] المادة 11 من قانون 04-08 سالف الذكر.

[4] المادة 24 قانون تجاري جزائري.

[5] المادة 22 من القانون التجاري الجزائري، ص6.

غير أنه لا يمكن لهم الاستناد لعدم تسجيلهم في السجل يقصد بقصدي تهربهم من المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة. المقصودة بنص المادة ان كل من يزاول النشاط التجاري من خلال شهرين من تاريخ بدء النشاط يلتزم بالقيد فاصلا وإذا لم يتم بالقيد خلال هذه الفترة يحضر عليه التمسك بصفته كتاجر في مواجهه الغير، اي سقوط الحقوق التي يتمتع بها التاجر وبالتالي عدم قدرته بالاحتجاج على الغير حسب المواد 24 و25 [1]من قانون التجاري.

كذلك نجد في المادة 34 [2]قانون تجاري انه في حاله عدم قيد البيان الاجباري فانه يترتب عليه أنه لا يمكن للتاجر بهذا البيان اتجاه الغير، إلا إذا اثبت ذلك بكل وسائل الثبات القانونية المذكورة في نص المادة 30 [3]من قانون التجاري: "يثبت كل عقد تجاري:

- سندات رسمية؛
- سندات عرفية؛
- بفاتورة مقبولة؛
- بالرسائل؛
- دفاتر الطرفين؛
- أو الإثبات بالبينة وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها".

ثانيا: الجزاءات المتعلقة بعدم القيد في السجل التجاري:

1- الجزاءات المدنية:

أن الإخلال بقواعد التسجيل في السجل التجاري يترتب عليه ضررا للغير ولكل ذي مصلحة ولهذا يجوز للمتضرر أن يطلب التعويض، ويعتبر التزام التاجر بالتعويض خاضعا للمسؤولية التقصيرية عن الاخطاء العمدية التي يرتكبها بمناسبة تجارته.

ونجد هذا في نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرار للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[4].

[1] المادة 24 و25 من القانون التجاري، ص7.
[2] المادة 30 من القانون تجاري جزائري.
[3] المادة 30 من القانون التجاري الجزائري، ص9.
[4] المادة 124 من القانون المدني الجزائري، معدله بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، (ج.ر 44 ص 23)، ص22.

يحرم التاجر الغير مقيد في السجل التجاري من بعض الحقوق المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري منها أنه لا يقبل الصلح الواقي من الافلاس، كذلك التسوية القضائية، الحق الايجار، الملكية التجارية..... الخ، كما أنه يخضع للكل الالتزامات القانونية (التنفيذ المستعجل، الافلاس، حرية الاثبات)[1].

2- جزاءات الجنائية:

فرض قانون السجل التجاري جزاءات جنائية الى جانب الجزاءات المدنية على التاجر عند عدم التزامه بالقيد في السجل التجاري لأنه بمثابة واجب قانوني ولا يمكن للتاجر مخالفته.

أ- جزاء مخالفة التاجر الالتزام القيد في السجل التجاري:

حسب نص المادة 28 [2]المعدلة من قانون تجاري: "كل شخص طبيعي أو معنوي، غير مسجل في السجل التجاري يمارس بصفة اعتيادية نشاطه، يكون قد ارتكب مخالفه يعاين ويعاقب عليها طبقا للأحكام القانونية السارية في هذا المجال.

وتأمر المحكمة التي تقضي بالغرامة بتسجيل الإشارات أو الشطب الواجب إدراجه في السجل التجاري خلال مهله معينه وعلى نفقه المعني.

وهذا يعني أنه عند اهمال التاجر لإجراءات القيد في السجل التجاري يعاقب بغرامة مالية من5000 دج الى 50.000 دج وهناك عقوبات أخرى جاءت في نص المادة 32 [3]من القانون 04-08 بحيث يعاقب التجار الذين يمارسون انشطة تجارية الغير قارة دون التسجيل في السجل التجاري بغرامة من 5000 دج الى 50.000 دج، والقيام بحجز سلع مرتكبه الجريمة وعند الاقتضاء حجز وسيلة أو وسائل النقل المستعملة.

ب- جزاء مخالفة قيد التاجر نفسه بيانات خاطئة وعدم اشهارها:

عند تقييد التاجر نفسه في السجل التجاري بيانات غير صحيحه او غير كامله ويكون هذا الفعل متعمدا يسال جزائيا ويعاقب بغرامه ماليه تتراوح بين 50,000 دج الى 500,000 دج.

[1] نور الدين شاذلي ،**القانون التجاري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003، ص ص 109_ 110.
[2] المادة 28 المعدلة قانون تجاري جزائري عدلت بموجب الأمر 96-27 مؤرخ في 1996/12/9 (ج.ر 77 مؤرخة 1996/12/11، ص 5.
[3] المادة 32 من قانون 04 08 سالف الذكر.

وهذا ما تقضي به المادة 33 [1]من القانون 04 08: "يعاقب كل من يقوم عن سوء نية بالإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو يدلي معلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري، بغرامة من 50.000 دج الى 500,000 دج"، وحتى تقوم هذه الجريمة يجب توافر سوء النية لدى التاجر وإلحاق الضرر بالغير وتوافر العلاقة السببية بين الضرر والقصد الجنائي.

ج- جزاء مخالفة عدم اشهار البيانات القانونية:

في حالة عدم اشهار البيانات القانونية المتعلقة بالتاجر المنصوص عليها في المادة 11 و 12 [2]من قانون 04-08 والإشهار القانوني بقصد به بالنسبة للشخص الاعتباري هو الاطلاع الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركات والتحويلات وتعديلات أو العمليات التي تمس رأس مال الشركة، ورهون حيازته وايجار التسيير وبيع القاعدة التجارية والقيام بالحسابات الاجتماعية، أحكام وقرارات التي تتضمن تصفيات ودية أو الافلاس ويبدأ سريان الإشهارات القانونية التي يقوم بها الشخص الاعتباري تحت مسؤوليته وعلى نفقته بعد يوم كامل ابتداء من تاريخ نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات[3].

أما بالنسبة للشخص الطبيعي فهو عبارة عن إعلام الغير بماله وأهلية التاجر وعنوان الممارسة الفعلية للتجارة حسب المادة 15 من قانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[4].

وقد جاء ذكر العقوبة على هذه المخالفة نص المادة 35 و36 من قانون 04-08 حيث مفادها أن عقوبة عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11 و12 و14 [5]من قانون 04-08 بغرامة ماليه من 30.000 دج الى 300,000 دج، حيث يقوم المركز الوطني للسجل التجاري بإرسال قائمة الأشخاص الطبيعيين والمؤسسات التي لم تقوم بإجراءات الإشهارات القانونية، إلى المصالح المكلفة بالرقابة التابعة للإدارات المكلفة بالتجارة[6].

د- جزاء مخالفة عدم القيام بالتعديلات الطارئة:

في حال حدوث تغييرات طارئة في الحالة القانونية للتاجر تمس نشاطه التجاري وهي : تغيير عنوان الشخص الطبيعي ، تغيير المقر الاجتماعي للشخص الاعتباري او اي تعديل اخر فقد فرض عليه المشرع

[1] المادة 33 من قانون 04 08 سالف الذكر.
[2] المادة 11 و12 من قانون 04-08 سالف الذكر.
[3] انظر المادة 12 و13 من القانون 04-08 سالف الذكر.
[4] المادة 35 36 من قانون 04-08 سالف الذكر.
[5] المواد 11 و12 و14 قانون 04-08 سالف الذكر.
[6] انظر المواد 35 و36 من القانون 04-08، سالف الذكر.

الجزائري عقوبات في نص المادة 10 [1]من المرسوم التنفيذي 06/13 التي تعدل وتتمم احكام المادة 37 من قانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية على: يعاقب على عدم تعديل مستخرج السجل التجاري تبعا للتغيرات الطارئة على الوضعية أو الحالة القانونية للتاجر بغرامة من 10000 دينار جزائري الى خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج) ، ويعذر المخالف لتسوية وضعيته في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة، وبعد انقضاء الأجل يتخذ الوالي قرار بالغلق الإداري للمحل الى غايه تسوية، وفي حال عدم التسوية في الاجل ثلاثة أشهر الموالية للغلق الإداري، يحكم القاضي بالشطب من السجل التجاري.

هـ- جزاء مخالفة تقديم نسخ مزورة وعدم تجديد:

نصت المادة 34 [2]من قانون 04-08: يعاقب كل من يقوم بتقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به، بعقوبة الحبس من سته أشهر الى سنة واحدة وبغرامة من 100,000 دينار جزائري الى 10,000 دج.

زيادة على هذه العقوبة يأمر القاضي تلقائيا بغلق المحل التجاري ومنع القائم بالتزوير من ممارسة أي نشاط تجاري مدة أقصاها 5 سنوات.

بالنسبة لأحكام القانون التجاري فقد نصت على المخالفات اجراءات القيد في السجل التجاري تتمثل في غرامة ماليه 180 دينار جزائري الى 360 دينار جزائري، في حالة لم يذكر التاجر عنوان، فواتير، طلباته، تعريفاته، أو نشرات الدعاية أو على كل المراسلات الخاصة بمؤسسة الموقعة باسمه[3].

في حالة انتهاء مده صلاحية مستخرج السجل التجاري ولم يجدده التاجر يعاقب حسب المادة 9 [4] من قانون 13-06 بغرامة مالية من 10.000 الى 500,000 دينار جزائري ويمكن للوالي زيادة على ذلك قرار بالغلق الاداري للسجل التجاري.

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 13 06 سالف الذكر.
[2] المادة 34 من قانون 04-08، سالف الذكر.
[3] أنظر المادة 27 قانون تجاري جزائري.
[4] المادة 9 من قانون 13-06، سالف الذكر.

المطلب الثالث: الاشهار القانوني وأثره في الاحتجاج بالبيانات المقيدة وفي حماية الاسم التجاري

للإشهار دور مهم في مجال المعاملات التجارية لما يوفره من ثقة وائتمان عن وضعية التاجر، فإن المشرع الجزائري رتبه على التسجيل في السجل التجاري وخصه بقسم في القانون 04-08 تحت عنوان الاشهار القانوني في المواد من 11 إلى 17.

أولا: الإشهار القانوني للتسجيل في السجل التجاري

يميز المشرع الجزائري في هذا الموضوع بين إشهار الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية سواء من حيث الموضوع أو الإجراءات، في موضوع الاشهار والبيانات الخاص لكل فتة، كما يحدد طريقة إشهارها وهو ما ستبينه فيما يلي:

1) الإشهار بالنسبة للشخص الطبيعي.

إذا كان الهدف الأساسي من إحداث نظام السجل التجاري هو تجميع المعلومات الخاصة بالتجار والشركات ووضعها على ذمة العموم، فإن إشهار المعلومات يكون الأداة الضرورية لتحقيق هذه الغاية. [1]

وقد حدد المشرع البيانات الخاصة بالأشخاص الطبيعية، وتتمثل في إعلام الغير بحالة وأهلية التاجر، وعنوان المؤسسة الرئيسية للاستغلال الفعلي للتجارة وملكية المحل التجاري وبتأجير التسيير وبيع المحل التجاري [2]، وحدد المرسوم 92-70 المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية موضوعات الإشهار الخاصة بكل من الأشخاص الطبيعية والمعنوية.

فبالنسبة للأشخاص الطبيعية فإن موضوعات الإشهار تتمثل في [3]:

- كل المعلومات الخاصة بأهلية التاجر؛
- موطن المحل التجاري وملكية؛
- عمليات الرهن الحيازي؛
- تأجير التسيير وبيع المحل التجاري؛
- – كل الأحكام القضائية المتعلقة بتصفيات التراضي أو الإفلاس؛
- –وجميع التدابير القضائية التي تقرر الحضر أو إسقاط الحق في ممارسة النشاط التجاري.

[1] مبروك بن موسى، **آثار الترسيم بالسجل التجاري**، مجلة القضاء والتشريع، تونس، العدد5 ماي 1998، ص35.
[2] انظر المادة 5 من القانون 13-06 السالف الذكر.
[3] انظر المادة 03 ف، ب من المرسوم التنفيذي 92-70، السالف الذكر

وفي هذا الإطار يجب التفريق بين موضوعات الإشهار المشار إليها أعلام وهو يتعلق بكل وضع مستجد أو تغير طارئ على الحالة القانونية للتاجر أو تجارته. وبين البيانات الأخرى والتي هي موضوع إشهار تلقائي من طرف المركز الوطني للسجل التجاري وهو يتعلق بمختصر البيانات الخاصة بعمليات التسجيل قيدا وتعديلا وشطبا.

حيث يقوم المركز الوطني بنشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية. ولا يلزم الخاضع بمصاريف النشر لأنها متضمنة آليا في حقوق التسجيل في السجل التجاري.

وهو بهذه الصورة إجراء يلزم به المركز الوطني للسجل التجاري، ونتيجة حتمية لعمليات التسجيل، وتحت مسؤولية مأمور السجل التجاري المكلف بتجميع المعلومات وإرسالها للمركز الوطني من أجل نشرها [1].

أما موضوعات الإشهار المشار سابقا والواردة في المادة 15 من القانون 04-08، فقد سماها المشرع بالإشهارات القانونية الإلزامية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، وهي أثر للأوضاع الطارئة في الحالة القانونية والتجارية للشخص المعني، كما هي التزام يقع على عانق التاجر وبسعي منه. [2]

ومن هذا المنطلق اعتبرها المشرع الجزائري من الجرائم الماسة بنظام التسجيل في السجل التجارب ورصد لها العقوبة التي من شأنها أن تعزز من حرص واهتمام الملزمين على الالتزام بهذا الإجراء في الآجال المحددة.

2) الإشهار بالنسبة للشخص المعنوي

ألزم المشرع كل شركة تجارية أو أية مؤسسة أخرى خاضعة للتسجيل في السجل التجاري بإجراء الإشهارات القانونية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما [3]، باستثناء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري فهي غير معنية بهذا الإجراء. [4]

وقد بين التشريع والتنظيم موضوعات الإشهار القانوني للأشخاص المعنوية.

فهو يستهدف إطلاع الغير بما يلي [5] :

- محتوى الأعمال التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات؛

[1] أنظر المادة 4، ف 4 من المرسوم التنفيذي 92-69، السالف الذكر.
[2] أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 92-70، السالف الذكر
[3] أنظر المادة 11 ،ف 1 من المرسوم التنفيذي 92-70 السالف الذكر
[4] انظر المادة 6 من القانون 13-06 سالف الذكر.
[5] أنظر المادة 12 من القانون 04-08 السالف الذكر، والمادة 03 من المرسوم التنفيذي 92-70 سالف الذكر.

- العمليات التي تمس رأسمال الشركة؛
- – ورهون الحيازة وايجار التسيير وبيع القاعدة التجارية؛
- الحسابات والإشعارات المالية؛
- صلاحيات هيئات الإدارة والتسيير وحدودها ومدتها، وكذا كل الاعتراضات المتعلقة بهذه العمليات؛
- كل أحكام وقرارات العدالة التي تتضمن تصفيات ودية أو إفلاس؛
- كل إجراء يتضمن منع أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة أو شطب أو سحب السجل التجاري.

ثانيا: مرحل الإشهار للتسجيل

يتبين من موضوعات الإشهار المشار إليها أعلاه أن مراحل القيام بهذه العملية تبدأ من طور التأسيس للشخص المعنوي إلي غاية انتهاء الشخصية المعنوية.

ويمكن حصرها في المراحل التالية:

1) مرحلة الإشهار السابقة للتسجيل:

ونقصد بذلك العقود التأسيسية والمعدلة للأشخاص المعنوية، حيث يشترط المشرع في ملف تسجيلها نسخة من الإعلان عن القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية [1]، وهذا ما تنص عليه المادة 548 من القانون التجاري، " يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة ".

وهو ما عبر عنه المشرع في المادة 12 من القانون 04-08 السالفة الذكر بعبارة محتوى الأعمال التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات.

ويتم هذا الإجراء بتقدم الخاضع إلى المركز الوطني للسجل التجاري بعد استلامه من الموثق ملخصا عن العقد التأسيسي، من أجل إعلانه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وعلى نفقته.

2) مرحلة الإشهار للتسجيل:

وتتمثل هذه الإشهارات في نشر بيانات التسجيل بمختلف عملياته، والتي يقوم بها مأمور السجل التجاري تبعا لطبيعة العملية التي يقوم بها، وذلك بعد استلامه لملف التسجيل وقيامه بالتسجيل المطلوب، حيث يتولى

[1] أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي 97-41، السالف الذكر.

مأمور السجل المحلى مهام إجراء كل نشر قانوني[1]، وذلك بإرسال بيانات المعني إلي المركز الوطني السجل التجاري الذي يقوم بتحرير النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ونشرها[2]، وللإشارة فإنه لا يطلب من المعني مصاريف الإشهار الخاصة بهذه المرحلة لأنها متضمنة في حقوق التسجيل.

3) مرحلة إشهار التصرفات والنتائج المترتبة على التسجيل:

تتعلق هذه الإشهارات بما يطرأ على الحالة القانونية والوضعية التجارية الشخص المعنوي أثناء سير الحياة التجارية وممارسته للنشاط التجاري. وتشمل التصرفات العمليات التي تمس رأسمال الشركة وكذا حساباتها، وإشعاراتها المالية، وصلاحيات هيئات الإدارة والتسيير، وحدودها ومدتها والعمليات المتعلقة برهون الحيازة، وإيجار التسيير وبيع المحل التجاري، وكل الاعتراضات المتعلقة بهذه العمليات.

أما فيما يتعلق بالنتائج فهي تتعلق بكل أحكام وقرارات العدالة والتي تتضمن تصفيات ودية أو إفلاس، وكذا كل إجراء يتضمن منع أو إسقاط لحق الممارسة التجارية أو سحب للسجل التجاري أو شطبه.

وقد كرس المشروع من خلال القانون 04-08 الأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري المتعلقة بهذا الشأن[3]، إلا أن ما يميز أحكام هذا القانون أنها مقترنة بالعقوبة الجزائية.

ولذلك الزم المشرع المركز الوطني للسجل التجاري بمتابعة عمليات الإشهار وتبليغ المصالح المكلفة بالرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة عن الأشخاص والمؤسسات التي لم تقم بإجراءات الإشهار القانونية.[4]

وعموما إذا تأملنا المعلومات التي أوجب القانون إدراجها في هذه النشرة يتضح لنا أن الهدف هو بيان المراكز القانونية للمعنيين، وبيان مختلف العناصر التي يتكون منها نشاطهم التجاري، وذلك لدعم الثقة بهم ولدفع الغير إلى التعامل معهم من دون خوف أو تردد، الأمر الذي من شأنه أن يساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ثالثا: آلية الإشهار القانوني للتسجيل:

يتم الإشهار القانوني في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية التي ينظمها المرسوم التنفيذي 70/92 المؤرخ في 1992/02/118، حيث تدرج فيها الإعلانات والإشهارات القانونية التي يقررها في مجال الإشهار القانون والتنظيم المعمول بهما[5].

[1] أنظر المادة 3، ف 4 من المرسوم التنفيذي 11-38، السالف الذكر
[2] أنظر المادة 5، ف 11 من المرسوم التنفيذي 11-38، السالف الذكر
[3] أنظر المواد 120،83، 203، 549 و550 من الأمر 75-59، السالف الذكر. 3، ف 4 من المرسوم التنفيذي 11-38، السالف الذكر.
[4] أنظر المادة 36 من القانون 04-08، مرجع سابق.
[5] أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 70/92، مرجع سابق

حيث يتولى المركز الوطني للسجل التجاري إعدادها ونشرها وتنظيمها كما تنص على ذلك المواد من 11 إلى 17 من القانون 04-08 في القسم المتعلق بالإشهارات[1].

وهي الآلية ذاتها الذي يأخذ بها المشرع الفرنسي غير أنها تسمى النشرة الرسمية للإعلانات المدنية والتجارية، وتنتشر فيها كل المعلومات المتعلقة بالتاجر ونشاطه[2].

وبالإضافة إلى النشرة الرسمية فقد كان المشرع يشترط إشهارا خاصا بالأشخاص المعنوية، يعد إشهارا إضافيا غايته توسيع دائرة إعلام الغير بوجود التاجر الشخص المعنوي، إذ تكون الإشهارات القانونية المتعلقة بها إضافة إلى الإشهار في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية موضوع إدراج في الصحافة الوطنية المكتوبة، أو أي وسيلة أخرى ملائمة[3].

غير أنه لم يحدد طبيعة هذه الوسيلة، الأمر الذي ترتب عليه خلل في نظام الإشهار، إذ لوحظ أن الأشخاص المعنيين بهذا الإشهار يتجهون للجرائد غير المعروفة أو التي يقل عدد قرائها، أو التي لا يطبع منها عدد كبير، وذلك بغرض حجب المعلومات عن أكبر عدد من المعنيين بالاطلاع على الإشهارات، الأمر الذي لا يمكنهم من تسجيل اعتراضاتهم في الآجال القانونية المحددة.

وعلى افتراض حسن النية في الملزمين بالإشهار، فإن التجاؤهم لهذا النوع من الجرائد سببه الكلفة الباهظة التي تطلبها الجرائد ذات الإقبال الواسع، مقارنة بما تطلبه الجرائد الأخرى وقد تنبه المشرع لهذا الأمر وننخل بموجب القانون 13-06، بالنص على إلغاء الإشهار المنصوص عليه في المادة 14 من القانون 04-08 [4] والتي كانت تلزم بأن تكون الإشهارات موضوع إدراج في الصحافة الوطنية المكتوبة أو أي وسيلة ملائمة وإذا كان ظاهر هذا التعديل بإلغاء المادة 14 مر القضاء على القصور الذي صاحب الإشهارات في أداء الوظيفة المرجوة منها، فإن هدفا أخر تحقق المركز الوطني للسجل التجاري ومن ورائه وزارة التجارة من خلال ما ستحققه النشرة الرسمية للإعلانات القانونية من عائدات مالية هامة تنسجم مع طبيعته القانونية في علاقته مع الغير.

[1] أ أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 68/92، مرجع سابق. والمادة 1 من المرسوم 70/92، مرجع سابق.

[2] "C'est dans ce bulletin que sont également publies les ventes et apports en sociétés de fond de commerce et les jugements de redressement et liquidation judicaires ainsi que diverses insertions concernant ces procédures. ", Mestre Jacques et Pancrazi Marie-ève, op.cit., p 219.

[3] أنظر المادة 14 من القانون 08/04، مرجع سابق.

[4]

حيث يكون في هذه الحالة كل راغب في الاطلاع على الإشهارات مدفوع للاشتراك في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو اقتنائها، حيث يضعها المركز الوطني في خدمة المعنيين بها بمقابل.

وإذا كان هدف المشرع من توحيد منظومة الإشهارات القانونية بتخصصه بآلية وحيدة تتمثل في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، هو تسهيل عملية الرجوع إليها من طرف المعنيين بها من جهة، والحفاظ على التاجر من تبديد الوقت والمال من عملية الإشهار المزدوج، وبالتالي تعزيز فعالية الإشهارات القانونية.

وبالمقابل حرم جمهورا واسعا من قراء الجرائد بمختلف توجهاته من مواكبة التطورات التجارية والاقتصادية الحاصلة في الدولة.

وعموما يمكن القول أنه كان حريصا على أداء السجل التجاري الوظيفة الأساسية المنوطة به، وهي الإشهار الإجباري حتى يكون حجة في موجهة التاجر وفي مواجهة الغير.

خلاصة الفصل:

رتب المشرع الجزائري آثار قانونية جد هامة على التسجيل في السجل التجاري ومن شروط وكيفية التسجيل فيه.

والملاحظ أن هذه الشروط وكيفية التسجيل والتعديل والشطب سواء للشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري والالتزامات الواردة على ذلك غايتها الحث على التسجيل في السجل التجاري، وتشجيع التجار على إدخال كل التعديلات الطارئة في المستخرج السجل التجاري ضمن الآجال القانونية ليكون سجل التجاري أداة فعالة وحقيقية في الاشهار القانوني، ويمكن تقسيم الآثار المترتبة على القيد في السجل التجاري إلى آثار مباشرة وهي اكتساب صفة التاجر للشخص الطبيعي والتمتع بالشخصية المعنوية للشخص الاعتباري، وآثار غير مباشرة وتتعلق بالجزاءات المترتبة على التصريح بمعلومات غير صحيحة أو عدم القيد في السجل التجاري في الأجل المحددة وعدم الإشهار القانوني.

الخاتمة

الخـاتمة:

وصلنا إلى نهاية البحث العلمي المتعلق بالسجل التجاري في التشريع الجزائري، وهو ما فضلنا اختياره من الموضوعات المتعددة بما لذلك أهمية كبيرة بالنسبة للدولة والتجارة سواء الداخلية أو الخارجية والتجار.

إن أهم عنصر في التعاملات التجارية الائتمان الذي يمثل هاجسا للمتعاملين الاقتصاديين، ولا بد من وجود آليات قانونية فعالة للوصول إلى هذا الهدف، من خلال أهم وسيلة و هو السجل التجاري، الذي يعتبر حتمية و ليس خيار، و السجل التجاري ليس غاية فقط و إنما وسيلة فرضتها الحاجة الملحة إلى تحقيق متطلبات تجارية و قانونية و اقتصادية.

ومن خلال ما درسنا نلخص أن المشرع الجزائري جعل المركز الوطني للسجل التجاري الجهة الإدارية المكلفة بتسيير و تنظيم السجل التجاري الذي تعرض في محتواه و تنظيمه لتغييرات عديدة، ووضع له قوانين لتنظيمه و حسن تسييره من خلال هيكلته على المستوى المركزي و المحلي لدعم فعالية وظائفه التي تلعب دور هام في الحفاظ على النظام التجاري و توجيه السياسة العامة للاقتصاد الوطني، باعتباره الجهاز الذي يسير شروط ممارسة الانشطة التجارية و آليات إدارتها، باعتبار أن كل شخص يمارس نشاط تجاري ملزم بالقيد في السجل التجاري.

وتأتى اهمية وجود نظام السجل التجاري ذلك لأنه يوفر كافة المعلومات الخاصة بكل تاجر لدى الدولة، وتحديد حجم التجارة لكل فرد أو جهة وبالتالي يمكّن للدولة من تحديد الكميات المطلوبة لسد احتياجاتها من أي منتج وكذلك لتحديد حجم التجارة داخل السوق، وهذا ما يساعد في رسم ووضع المعالم الاقتصادية والمضي قدما والتطور في جميع المجالات وفقا لحاجاتها نوعيا وإقليميا.

إنّ السجل التجاري وثيقة رسمية تمنح المشاريع الصيغة القانونية، وهو وسيلة إشهار وإثبات للتجار، يحدد فيها نوعية العمل الذي يقوم به ويكسبه صفة التاجر وتكون حماية له و لغيره لإضفاء أهم عنصر في التعاملات التجارية و هو الائتمان الذي يمثل هاجسا للمتعاملين الاقتصاديين، و الآلية القانونية الفعّالة للوصول إلى هذا الهدف، يكون من خلال أهم وسيلة و هو القيد في السجل التجاري.

حاولنا قدر المستطاع ذكر و تحليل مدى أهمية السجل التجاري سواء للتاجر أو الدولة لذلك هناك جهود كبيرة من طرف الدولة لمواكبة التغييرات و التطورات في التعاملات التجارية، لأنّه لم يعد أمام أيّ دولة تريد أن تواكب العصر سوى الاتجاه نحو المجتمع الإلكتروني والتكنولوجيا الرقمية، ليكون هناك انعكاس لصورة

الفرد المتطور في الحكومة المتطورة ، من خلال جهود المركز الوطني للسجل التجاري نجد السجل التجاري الإلكتروني و هو أحد نتائج العولمة و تجسيد لفكرة الجزائر الإلكترونية ، عن طريق استخدام تكنولوجيا الإعلام و الاتصال بين التجار و المركز الوطني للسجل التجاري ، فقد تم إنشاء بوابة إلكترونية تسهل على المتعاملين الاقتصاديين نشاطهم و تعتبر همزة وصل و توفّر عليهم مشقّة التنقل إلى المراكز المحلية ، كذلك تم إبرام اتفاقية مع الموثقين و المركز الوطني للسجل التجاري بهدف تبسيط الإجراءات و تمكين الموثقين بالقيام بأي إجراء من حسابه في البوابة الإلكترونية بعد القيام بالاشتراك . نذكر أيضا دور المركز الوطني في التجارة الإلكترونية بحيث أوجب المشرع القيد في السجل ومنه مسك البطاقية الوطنية للموردين الإلكترونيين ومسك إيداع اسم النطاق بالنسبة للتجار الذين يمارسون التجارة الإلكترونية.

للقضاء على البيروقراطية وتسهيل الإجراءات للقيد وتحفيز التجار وتشجيعهم لممارسة التجارة بصفة قانونية أدرجت الكثير من التسهيلات أهمها حذف وثائق كانت مطلوبة في الملف وهما شهادتي الميلاد و السوابق العدلية. و تبعا للمرسوم التنفيذي 20-355 الذي يحدد شروط و كيفيات ممارسة الأنشطة و المهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري الذي جاء فيه أن القيد في السجل لممارسة نشاط او مهنة منظمة لا يستدعي تقديم الرخصة أو الاعتماد مسبقا ، و بالنسبة للمستثمر الأولي تقديم شهادة الإقامة عوض عقد الإيجار ، أيضا نجد التشجيع على الدفع الإلكتروني بتخفيض نسبي في حقوق القيد و التعديل و البحث ، أيضا إدراج العديد من الأنشطة الجديدة مثلا نشاط المقايضة في الولايات الحدودية و العديد من التسهيلات المهمة التي تتلائم و تغييرات التجارة في الداخل و في الخارج.

يترتب على القيد في السجل التجاري عدّة آثار بحيث يكتسب الشخص صفة التاجر بالنسبة للشخص الطبيعي، أمّا الشخص المعنوي فيكتسب الشخصية المعنوية و عدم القيد يجعله يستغني عن اكتساب هذه الصفة و بالتالي لا يمكنه الاحتجاج أمام الغير، و على خلفية ذلك فرض المشرع الجزائري جزاءات مدنية و أخرى جزائية في حالة مخالفة الالتزام بالقيد هدفها ردع التاجر من ارتكاب المخالفات و الأخطاء و دعم الثقة في التعاملات التجارية لحماية المركز المالي و الأعمال التجارية للتاجر.

إنّ من أهم مايمكن استنتاجه من خلال ما سبق دراسته نذكر:

-القانون 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المعدل و المتمم بالقانون 06/13 المؤرخ في يوليو 2013 أعطى مكانة للسجل التجاري و أزال الغموض و عدم الفهم الذي أدّى إلى اعتبار أن السجل التجاري ماهو إلاّ وثيقة مفروضة على التجار ، بل أصبح شرط لازم لممارسة التجارة.

-السجل التجاري سند رسمي يحرّره ضابط عمومي و يؤهل صاحب المستخرج لممارسة نشاط تجاري و يعتد به في مواجهة الغير.

-تم اعادت النظر في ملف التسجيل سواء قيد أو تعديل أو شطب سواء بإلغاء عدد من الوثائق أو تخفيفها أو تغييرها.

-تم تعديل في النشاطات المقننة بإلغاء التراخيص و الاعتماد المطلوبين مقدما من المركز الوطني للسجل التجاري ، الا ما ينص عليها التشريع صراحة بغير ذلك.

-ملائمة السجل التجاري مع الوسيلة الالكترونية من خلال القيد في السجل التجاري الرقمي وهو احد بنود و إنجازات الحكومة الالكترونية في الجزائر من خلال الشروع في تطبيق السجل التجاري الالكتروني على أرض الواقع.

-فرض جزاءات صارمة على التاجر في حالة مخالفة الالتزام بالقيد نظرا لأهميته التي ترمي الى اعلام الغير و دعم الائتمان في المعاملات التجارية.

في الاخير ومن خلال ما ذكر سالفا يمكن القول أن المنظومة القانونية المتعلقة بالسجل التجاري وشروط ممارسة الانشطة التجارية شهدت تغيير و تطور ملحوظين و لكنها لاتزال تعاني من بعض الاختلالات أو النقائص تتمثل أهمها في ما يلي:

- يخضع السجل التجاري الى مجموعة من القوانين المتناثرة في عدد كبير من القوانين هذا ما يفقده الانسجام لو كانوا مجموعين ومنظمين ليسهل على العاملين في المركز الوطني للسجل التجاري ولا يكونوا تائهين بينها.

- الحرص على تعميم السجل التجاري الالكتروني بتمديد اطول لفترات التعديل نظرا لتناسبه وعالمية التجارة.

- إدراج أنشطة تجارية أكثر تتماشى و تطور المعاملات التجارية.

- فيما يخص مجانسة الأنشطة التجارية فهي خاضعة للسلطة التقديرية لمأمور السجل التجاري وهي غير خاضعة لضابط قانوني مما تحدث نزاعات كثيرة.

- إضفاء المزيد من التسهيلات للمتعاملين الاقتصاديين تشجيعا للاستثمار.

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- النصوص التشريعية

أ- القوانين

- القانون المدني الجزائري
- القانون التجاري الجزائري
- القانون 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 36 المؤرخ في 1990/08/22.
- القانون 14/91 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991، يتمم القانون 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري.
- القانون 08/04 المؤرخ في 23 جويلية 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 52 المؤرخ في 2004/08/14.
- القانون 06/13 المؤرخ في 23 يوليو 2013 يعدل ويتمم القانون 08/04 المؤرخ في 23 جويلية 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.
- القانون 16/20 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020 يتضمن قانون المالية لسنة 2021، الجريدة الرسمية، العدد 83

ب- المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي 63-248 المؤرخ في 10 جويلية 1963، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للملكية الصناعية، الجريدة الرسمية، العدد 49 المؤرخ في 1963/07/19.
- المرسوم التنفيذي 73-188 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973، المتضمن تغيير تسمية الديوان الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 95 المؤرخ في 1973/11/27.
- المرسوم التنفيذي 86-249 المؤرخ في 30 سبتمبر 1986، يحول الى المركز الوطني للسجل التجاري الهياكل والوسائل والأملاك والاعمال المستخدمين الذين كان يحوزهم أو يسيرهم المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية فيما يخص علامات الطراز والرسوم والنماذج الأصلية، الجريدة الرسمية، العدد 40 المؤرخ في 1986/10/01.

- المرسوم التنفيذي 90-355 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، ينهي وصاية الوزير المنتدب لتنظيم التجارة على المركز الوطني للسجل التجاري ويضعه تحت إشراف وزير العدل، الجريدة الرسمية، العدد 48 المؤرخ في 1990/11/14.
- المرسوم التنفيذي 92-68 المؤرخ في 18 فيفري1992، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، الجريدة الرسمية، العدد 14 المؤرخ في 1992/03/23 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 97-91 المؤرخ في 18 فيفري 1997، الجريدة الرسمية، العدد 17 المؤرخ في 1997/03/26.
- المرسوم التنفيذي 92-69 المؤرخ في 18 فيفري1992، المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 16 المؤرخ في 1992/03/23.
- المرسوم التنفيذي 92-70 المؤرخ في 18 فيفري1992، المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، الجريدة الرسمية، العدد 14 المؤرخ في 1992/03/23.
- المرسوم التنفيذي 97-41 المؤرخ في 18 جانفي 1997، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 05 المؤرخ في 1997/01/18.
- المرسوم التنفيذي 97-90 المؤرخ في 17 مارس 1997، يضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت اشراف وزير التجارة، الجريدة الرسمية، العدد 17 المؤرخ في 1997/03/26.
- المرسوم التنفيذي 98-968 المؤرخ في 21 فيفري 1998، المتضمن انشاء المعهد الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 11 المؤرخ في 1998/03/01.
- المرسوم التنفيذي 20-318 المؤرخ في 16 أكتوبر 2000، يحدد كيفيات تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري من الجهات القضائية والسلطات الإدارية المعنية بجميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن تنجر عنها تعديلات أو يترتب عليها منع من صفة التاجر، الجريدة الرسمية، العدد 11 المؤرخ في 1998/03/01.
- المرسوم التنفيذي 01-230 المؤرخ في 07 أوت2001، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، الجريدة الرسمية، العدد 45 المؤرخ في 2001/08/07.
- المرسوم التنفيذي 11-37 المؤرخ في 06 فيفري2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 62-68 المؤرخ في 18فيفري 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، الجريدة الرسمية، العدد 09 المؤرخ في 2011/02/09.

- المرسوم التنفيذي 15-234 المؤرخ في 29 غشت2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 48 المؤرخ في 2015/08/29.
- المرسوم التنفيذي 15-249 المؤرخ في 23 سبتمبر 2015، يحدد محتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتحسين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 52 المؤرخ في 2015/08/29.
- المرسوم التنفيذي 18-112 المؤرخ في 05 أفريل 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء الكتروني، الجريدة الرسمية، العدد 21 المؤرخ في 2018/04/11.
- المرسوم التنفيذي 20-355 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 15-234 المؤرخ في 29 غشت 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة المقننة المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 73 المؤرخ في 2020/12/06.
- المرسوم التنفيذي 20-365 المؤرخ في 20 ديسمبر 2020، يحدد شروط الاعفاء من تقديم شهادة الجنسية وصحيفة السوابق العدلية في الملفات الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 74 المؤرخ في 2020/12/08.

ت- الأوامر

- الأمر رقم 73-62 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 يتضمن إحداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، الجريدة الرسمية، العدد 95،
المؤرخ في 1973/11/27.
- الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10 جانفي 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف والشركات المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 03،
المؤرخ في 1996/01/10.

ث- القرارات

- قرار وزاري مؤرخ في 13 جانفي 2015 يتضمن الغاء القرار المؤرخ في13 يونيو 2011 الذي يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح للخاضعين لممارسة بعض الأنشطة، الجريدة الرسمية، العدد 23، المؤرخ في 2015/05/06.

- قرار وزاري مؤرخ في 13 جانفي 2015 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في31 أكتوبر 2016 الذي يحدد التعريفات المطبقة من طرف المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات التجارية والاعلانات القانونية، الجريدة الرسمية، العدد 27، المؤرخ في 2017/01/04.

ثانيا: المراجع

1- الكتب

- حلو أبو حلو، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية والتاجر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب .ط ، 1992.
- نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2004.
- نور الدين شاذلي، القانون التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2003.
- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000.
- عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2016.

2- المذكرات والرسائل الجامعية

أ- أطروحات دكتوراه

- نور الدين بن حميدوش: الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة 2016/2015
- عيسى بكاي: الشروط القانونية والتنظيمية لمزاولة الأنشطة التجارية في ظل التشريع الجزائري للقانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية والادارية جامعة الجزائر الموسم الجامعي 2017 / 2018

ب- رسائل الماجيستير

- إسماعيل حمدي: قيد الشركات في السجل التجاري، رسالة ماجيستير قانون أعمال، جامعة الجزائر، 2014/2013.
- عيسى بكاي: نظام السجل التجاري بين القانون والواقع في الجزائر، رسالة ماجيستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2000/ 2001.

3- الكتب المتخصصة

- المركز الوطني للسجل التجاري: دليل كيفيات التسجيل في السجل التجاري وقائمة النشاطات المقننة، مطبعة المركز الوطني للسجل التجاري، 2017.
- المركز الوطني للسجل التجاري: دليل كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري وقائمة النشاطات المقننة تحيين أكتوبر 2015

4- المقالات

- المبروك بن موسى، أثار الترسيم بالسجل التجاري، مجلة القضاء والتشريع، تونس عدد 05 ماي 1998.
- آسيا يلس، ياسين علال، رقمنة السجل التجاري لإرساء بيئة تجارية الكترونية، مخبر الدراسات القانونية جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 10 ماي 2019
- زكي عبد المتعال، السجلات التجارية وادخالها في مصر، مجلة القانون والاقتصاد.
- كريم كريمة، استعمال تكنلوجيا المعلوماتية وعملية القيد في السجل التجاري، مجلة معارف، السنة 12، قسم العلوم القانونية، العدد 24، جوان 2018،
- مزوز صورية، فيلالي بومدين، السجل التجاري الالكتروني في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ديسمبر 2021، مجلة 06 عدد 02 تاريخ النشر 25/01/2021 مختبر تيسير المؤسسات الجزائر
- نصيرة بلحاج، جهود المركز الوطني للسجل التجاري في تجسيد مشروع الادارة الالكترونية مجلة الدراسات القانونية صنف ج جوان 2021 المجلد 07 العدد 02 بتاريخ 24/06/2021 صادر عن مخبر السيادة والعولمة المدية، الجزائر
- على فتاك، تطور نظام السجل التجاري الجزائري من المعيارية الى التجريد مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية

5- المحاضرات

- -نعيمة علواش ،دروس في مادة القانون التجاري موجهة لطلبة السنة الثانية كلية الحقوق جامعة البليدة 2 الجزائر

6- الموقع الإلكتروني

- المركز الوطني للسجل التجاري http//sidjilcom.cnrc.dz

الفهرس

الشكر والعرفان:.....	
الاهداءات :.....	
ملخص الدراسة:	
المحتوى	**الصفحة**
مقدمة:	**أ- د**
الفصل الأول: الإطـــــار المفـــاهيمي للسجـــل التجـــاري	
تمهيد	**07**
المبحث الأول: مفهوم السجل التجاري	**08**
❖ **المطلب الأول:** تعريف السجل التجاري	**08**
❖ **المطلب الثاني:** نشأة السجل التجاري وتطوره في فرنسا وألمانيا	**09**
❖ **المطلب الثالث:** تطور نظام السجل التجاري في الجزائر	**12**
المبحث الثاني: أهمية السجل التجاري ووظائفه	**15**
❖ **المطلب الأول:** أهمية السجل التجاري	**15**
❖ **المطلب الثاني:** وظائف السجل التجاري	**17**
المبحث الثالث: الهيئات المسيرة للسجل التجاري	**20**
❖ **المطلب الأول:** مفهوم المركز الوطني للسجل التجاري	**20**
❖ **المطلب الثاني:** المديرية العامة للمركز الوطني للسجل التجاري	**24**
❖ **المطلب الثالث:** الملحقات المحلية (الفرعية) المركز الوطني للسجل التجاري	**31**
خلاصة الفصل	**36**
الفصل الثاني: أحكـــام القيـــد في السجـــل التجـــــاري	
تمهيد	**37**
المبحث الأول : شروط القيد في السجل التجاري	**38**
❖ **المطلب الاول:** الاشخاص الملزمون في القيد بالسجل التجاري	**39**
❖ **المطلب الثاني:** الأشخاص الممنوعين من القيد في السجل التجاري	**41**
المبحث الثاني: إجراءات القيد في السجل التجاري	**43**
❖ **المطلب الأول:** إجراءات التسجيل الخاصة بالأشخاص الطبيعية	**43**
❖ **المطلب الثاني:** إجراءات التسجيل الخاصة بالأشخاص المعنوية	**47**

❖ **المطلب الثالث:** تقنية السجل التجاري الالكتروني ومراحل تطبيقه	**51**
المبحث الثالث: آثار القيد في السجل التجاري	**55**
❖ **المطلب الأول:** الآثار القانونية للقيد في السجل التجاري	**55**
❖ **المطلب الثاني:** آثار عدم القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الذين يزاولون اعمال تجارية.	**56**
❖ **المطلب الثالث:** الاشهار القانوني وأثره في الاحتجاج بالبيانات المقيدة وفي حماية الاسم التجاري	**61**
خلاصة الفصل	**67**
خاتمة	**69**
قائمة المراجع	**73**
ملخص الدراسة	**81**

ملخص الدراسة

السـجل التجاري آلية لممارسـة الأنشـطة التجارية نجد فيه كل المعلومات المتعلقة بحالة التاجر والنشـاط التجاري الذي يمارسـه، بغرض شـهر مركزه القانوني، لإعلام الغير الذي يتعامل معه، لدعم مبدأ الائتمان الذي هو أسـاس المعاملات التجاريـة، ومنـه يعتبر السـجل التجاري بمثابـة بطاقـة تعريف التاجر ويمكن لأي شخص له مصلحة أن يطلب الاطلاع عليها لمعرفة الحالة القانونية للتاجر.

ينظم السـجل التجاري على مسـتوى مركزي أو على مسـتوى محلي وفي حالة مخالفة أحكامه تترتب المسؤولية المدنية أو المسؤولية الجزائية.

Résumé

Le registre de commerce est un mécanisme pour la conduite des activités commerciales dans lequel en trouve toutes les informations concernant le commerçant et l'activité commerciale qu'il exerce, pour informer les autres qui traite avec le commerçant. Afin de soutenir le principe du crédit qui est la base des transactions commerciales, le registre de commerce est considéré comme carte d'identité du commerçant et chaque personne à intérêt peu consultée ces informations.

Le registre de commerce est organisé au niveau central ou local. En cas de violation de ses dispositions, la responsabilité civile ou pénale sera engagée

الملاحق